١٦ - (٢٧٨) قال عبد الله[1] : وقال معلى بن أسد : حدثنا حماد بن مسعدة[2] ، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد : أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين، فذكر نحوه، ولم يذكر فيه : عن أبيه .

قال أبو عيسى : وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد : أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين، مرسل .

وهذا أصح من حديث وهيب .

وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه .

انظر الحديث السابق.

* * *

(١) هو ابن عبد الرحمن الدارمي، الحافظ صاحب السنن .

(٢) حماد بن مسعدة التميمي، أبو سعيد البصري، ثقة، روى له الجماعة. التقريب (١٥١٣) .

وينظر التعليق على الحديث السابق.

باب: منه أيضًا

١٧ - (٢٨٨) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا أبو معاوية، حدثنا خالد ابن إلياس(١)، عن صالح مولى التوءمة(٢)، عن أبي هريرة قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه.

وخالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث، قال: ويقال: خالد ابن إياس أيضا.

وصالح مولى التوءمة هو صالح بن أبي صالح، وأبو صالح اسمه: نبهان، وهو مدني.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط(٣)، وأخرجه ابن عدي في الكامل(٤)، والدارقطني في الغرائب والأفراد(٥) من طريق أبي معاوية، به.

(١) خالد بن إياس بن صخر بن أبي الجهم:

قال أحمد: منكر الحديث. وقال أيضًا: متروك الحديث. التاريخ الأوسط (٢/ ١٤١)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٢١) ت (١٤٤٠).

وقال ابن معين: ليس بشيء. تاريخ الدوري (٢/ ١٤٢).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ٣٢١) ت (١٤٤٠).

وقال البخاري: منكر الحديث، ليس بشيء. التاريخ الكبير (٣/ ١٤٠)، ت (٤٧٢).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (١٧٢).

ولخص الحافظ أقوال مُجَرِّحيه، فقال في التقريب (ت: ١٦٢٧): متروك الحديث. وينظر: تهذيب الكمال (٨/ ٢٩-٣٣)، الميزان (١/ت ٢٤٠٨)، تهذيب التهذيب (٣/ ٨٠).

(٢) صالح بن نبهان المدني مولى التوءمة، صدوق اختلط بأخرة، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج. التقريب ت (٢٨٩٢).

(٣) (٤/ ١٧٢) رقم (٣٣٠٥).

(٤) (٣/ ٦) ترجمة خالد بن إياس.

(٥) كما في أطراف الغرائب (٥/ ٢٠٧) رقم (٥١٧٤).

وأخرجه البغوي في شرح السنة[1] من طريق الترمذي.

وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق[2] من طريق الترمذي أيضًا.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جدًّا، لكلام أئمة الجرح والتعديل في خالد بن إياس، كما تقدم في ترجمته ولاختلاط صالح مولى التوءمة.

وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى[3]، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام[4]، وابن حجر في الدراية[5]، وفتح الباري[6].

وانتقد ابن القطان عبد الحق في تضعيفه للحديث بخالد بن إياس، دون صالح مولى التوءمة حيث قال: ولا أدري لِمَ لَمْ يذكر أن خالد بن إياس إنما يرويه عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة وأسقطه إسقاطًا، وجعل مكانه قوله: يسنده إلى أبي هريرة، فلو كان صالح ثقة جاز له ذلك الاقتصار على موضع العلة.

وصالح ليس بأمثل من خالد بن إياس، وما إطلاقهم عليه بالتضعيف إلا كإطلاقهم على خالد، بل لقد تفسر فيه ما رموا به حديثه، وهو شدة الاختلاط، وبقي الأمر في خالد محتملًا، بحيث يمكن أن يكون معنى تضعيفهم إياه: أنه ليس كغيره ممن هو فوقه في العدالة، فإذن لا معنى لتضعيف الحديث بخالد وترك صالح.

وقد ذكر أبو محمد في الجنائز اختلاط صالح واعتبار قديم حديثه من حديثه، وخالد لا يعرف متى أخذ عنه، فاعلم ذلك. ا هـ.

دلالة الحديث:

قال الترمذي: عن أبي هريرة قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى

(١) كتاب الصلاة: باب كيفية النهوض (٣/١٦٦) رقم (٦٦٩).
(٢) (١/٣٩٨) رقم (٥٣٤).
(٣) (٢/ ١٩٧).
(٤) (٣/ ٩٩، ١٠٠) رقم (٧٩٤).
(٥) (١/ ١٤٧).
(٦) (٢/ ٣٠٣).

صُدُورِ قَدَمَيْهِ».

هذا الحديث استدل به من لم يقل بسنِّيَّة جلسة الاستراحة، وقد ذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) - وهو مقابل الأصح لدى الشافعية(٣)، والصحيح من المذهب لدى الحنابلة(٤) - إلى أن المصلي إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة، ويكره فعلها تنزيهًا لمن ليس به عذر.

ورُوِيَ ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - وبه قال الثوري، وإسحاق.

وقال أبو الزناد: تلك السنة.

ويرى الشافعية في الأصح، وهو رواية ثانية عن أحمد اختارها الخلال: أنه يسن بعد السجدة الثانية جلسة للاستراحة في كل ركعة يقوم عنها؛ لما روى مالك بن الحويرث: «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى»(٥).

وصفة الجلوس هنا كالجلوس بين السجدتين قدرًا وهيئة، ويكره تطويله، وهذا يخالف قول الرافعي: «إنها خفيفة»(٦)، وقول النووي في مجموعه: «إنها خفيفة جدًّا»(٧).

كما استدل به أيضًا من رأى النهوض في الصلاة على صدور القدمين، غير أنه ضعيف لا يصلح للاستدلال، واستدلوا على هذا بأحاديث وآثار أخرى ضعفها صاحب تحفة الأحوذي(٨) وقال: لو قال الترمذي: عليه العمل عند بعض أهل العلم، أو عند أكثر أهل العلم - لكان أولى؛ فإنه قد

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١١٩)، درر الحكام (١/ ٧٢).
(٢) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ١٨٤).
(٣) ينظر: شرح المهذب (٣/ ٤٢١)، حاشية قليوبي وعميرة (١/ ١٩٤).
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣١١)، الإنصاف (٢/ ٧١).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان: باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض (٢/ ٣٥٢) رقم (٨٢٣).
(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٤).
(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٤ - ١٩٧).
(٨) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ١٨١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٠)، القوانين الفقهية (٦٨)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٨)، الإنصاف (٢/ ٧١).

قال في الباب المتقدم بعد رواية حديث مالك بن الحويرث: والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وبه يقول أصحابنا.

والراجح القول بأنها سنة لثبوتها في الأحاديث الصحيحة وخلوها من المعارض(١).

* * *

(١) ينظر: نيل الأوطار (١٢/٤٨ - ٤٩).

باب: ما جاء في فضل بنيان المسجد

١٨ - (٣١٩) وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا - صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

حدثنا بذلك قتيبة، حدثنا نوح بن قيس، عن عبد الرحمن مولى قيس[(١)]، عن زياد النميري[(٢)]، عن أنس، عن النبي ﷺ بهذا.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده[(٣)] من طريق نوح بن قيس به.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن مولى قيس، وضعف زياد النميري.

وله طرق أخرى عن أنس:

١ - ما رواه إسحاق الأزرق عن شريك، عن الأعمش، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجدًا كمفحص قطاة، بنى الله له بيتًا في الجنة». أخرجه أبو يعلى في مسنده[(٤)] والطبراني في معجمه الأوسط[(٥)].

---

(١) عبد الرحمن مولى قيس:
قال الذهبي في الميزان (٤/ ٣٣٣): تفرد عنه نوح بن قيس الحداني. وقال الحافظ في التقريب (ت: ٤٠٥٣): مجهول.
وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢/ ٨٢٧)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٠٤) (٥٩٤)، الكاشف (٢/ ١٩٣).

(٢) زياد هو ابن عبد الله النميري:
قال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. المعرفة (٢/ ١٢٤).
وقال أيضا: وميمون بن سياه ويزيد بن أبان الرقاشي وزياد النميري بعضهم قريب من بعضهم، وفيهم ضعف. المعرفة (٢/ ٦٦٢).
وقال البزار: ليس به بأس، حدث عنه جماعة بصريون. كشف الأستار (٣٤٧).
وقال الدارقطني: ليس بالقوي. السنن (٢/ ١٩٠).
وقال الحافظ: ضعيف. التقريب (ت: ٢٠٨٧).
وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١/ ٤٤٣)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٧٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ٩٠).

(٣) (٧/ ٢٧٧) رقم (٤٢٩٨).

(٤) (٧/ ٨٥) رقم (٤٠١٨).

(٥) (٢/ ٢٤٠) رقم (١٨٥٧).

وإسناده ضعيف؛ لضعف شريك القاضي[(١)]، ولانقطاعه؛ لأن الأعمش لم يسمع من أنس[(٢)].

٢ - ما رواه يحيى بن غيلان. عن عمر بن رديح، عن ثابت البناني عن أنس به أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء»[(٣)].

وإسناده ضعيف؛ لضعف عمر بن رديح[(٤)].

٣ - ما رواه علي بن عيسى الأصمعي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحسن، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة» أخرجه العقيلي في الضعفاء[(٥)].

وفي إسناده علي بن عيسى الأصمعي مجهول[(٦)]، وسعيد بن أبي عروبة مختلط[(٧)].

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف حتى بمتابعاته، ولمتنه شواهد سيأتي ذكرها.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن عمر وعثمان بن عفان وأبي ذر وابن عباس وجابر وعلي ابن أبي طالب:

حديث عمر:

أخرجه أحمد في مسنده[(٨)]، وابن ماجه في سننه[(٩)]، وابن حبان في صحيحه[(١٠)]، وإسناده صحيح.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٤٦٢ - ٤٧٤).
(٢) انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص ١٨٨) م (٢٥٨).
(٣) (٥/ ٢٤).
(٤) المصدر السابق.
(٥) (٣/ ٢٤٤).
(٦) المصدر السابق.
(٧) انظر: الكواكب النيرات لابن الكيال (ص ١٩٠ - ٢١٢) ت (٢٥).
(٨) (١/ ٢٠، ٥٣).
(٩) كتاب المساجد والجماعات: باب من بنى لله مسجدًا.(١/ ٢٤٣) رقم (٧٣٥).
(١٠) الإحسان (٤/ ٤٨٦) رقم (١٦٠٨).

حديث عثمان بن عفان:

أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] في صحيحيهما، والترمذي[3] وابن ماجه[4] في سننيهما، وأحمد في مسنده[5]، من طرق عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجدا يَبْتَغِي به وجه الله بنى الله له مثلَهُ في الجنة».

حديث أبي ذر:

أخرجه ابن حبان في صحيحه[6] والطبراني في الصغير[7] والطحاوي في مشكل الآثار[8] والبزار كما في كشف الأستار[9] من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجدا ولو كمِفْحَصِ قَطَاةٍ بنى الله له بيتًا في الجنة»، وقال الهيثمي في المجمع[10]: رجاله ثقات.

حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد في مسنده[11] والبزار كما في كشف الأستار[12] من طريق شعبة عن جابر الجعفي، عن عمار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «من بنى لله مسجدا ولو كمِفْحَصِ قَطَاةٍ لَبِيْضِهَا بنى الله له بيتًا في الجنة»، وقال الهيثمي في المجمع[13]: وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

---

(١) كتاب الصلاة: باب من بنى مسجدا (٢/ ١١٥) رقم (٤٥٠).
(٢) كتاب المساجد: باب فضل بناء المساجد (١/ ٣٧٨) (٢٤/ ٥٣٣).
(٣) أبواب الصلاة: باب ما جاء في فضل بنيان المسجد (١/ ٣٥١) رقم (٣١٨).
(٤) كتاب المساجد: باب من بنى لله مسجدا (١/ ٢٤٣) رقم (٧٣٦).
(٥) (١/ ٧٠).
(٦) كتاب الصلاة: باب المساجد (٤/ ٤٩١) رقم (١٦١٠، ١٦١١).
(٧) (٢/ ١٢٠، ١٣٨).
(٨) (١/ ٤٨٥).
(٩) كتاب الصلاة: باب المساجد من بنى لله مسجدا (١/ ٢٠٣) رقم (٤٠١).
(١٠) (٢/ ٧).
(١١) (١/ ٢٤١).
(١٢) رقم (٤٠٢).
(١٣) (٢/ ٧).

حديث جابر:

أخرجه ابن ماجه في سننه[1] وابن خزيمة في صحيحه[2] والطحاوي في مشكل الآثار[3] من طريق عطاء بن أبي رباح، عنه بنحو سابقه.

وقال البوصيري في الزوائد[4]: هذا إسناد صحيح.

حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه ابن ماجه في سننه[5] من طريق عروة، عنه بنحوه.

قال البوصيري في الزوائد[6]: هذا إسناد ضعيف؛ الوليد مدلِّسٌ، وابن لهيعة ضعيف.

وعن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة:

أخرجها البزار في مسنده[7]، ولا يخلو إسنادها من مقال. وانظر مجمع الزوائد للهيثمي[8].

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث حسن بشواهده.

دلالة الحديث:

قال الترمذي: عن النبي ﷺ أنه قال «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا - صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

في الحديث دلالة واضحة على فضل بناء المساجد وتشييدها ونشرها في الأرض؛ إعلاء للتوحيد، وإرغاما للشرك، وتقربا لله عز وجل، فمن أبرز الأهداف التي يقوم بها المسجد على مر التاريخ الإسلامي ترسيخ الإيمان،

---

(١) كتاب المساجد، باب من بنى لله مسجدا (٢/ ٥٩ - ٦٠) رقم (٧٣٨).

(٢) أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها باب في فضل المسجد (٢/ ٢٦٩) رقم (١٢٩٢).

(٣) (١٥٥٧).

(٤) (١/ ٢٦١).

(٥) (٢/ ٥٩) رقم (٧٣٧). في الموضع السابق.

(٦) (١/ ٢٦١).

(٧) كما في كشف الأستار رقم (٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥).

(٨) (٢/ ٧، ٨).

وزرع العقيدة السليمة في نفوس المؤمنين، فالمسجد كان ولا يزال واحة الإيمان، والمصلون رواد لهذه الرياض والبساتين، يقطفون من خيرها ويجنون من ثمارها.

وقوله: «بنى الله له» إسناد البناء إليه سبحانه مجاز، وأبرز الفاعل؛ تعظيمًا وافتخارًا، ولئلا تتنافر الضمائر أو يتوهم عوده لباني المسجد، «بيتًا في الجنة» متعلق بـ «بنى» وفيه أن فاعل ذلك يدخل الجنة؛ إذ القصد ببنيانه له إسكانه إياه[1].

* * *

(١) ينظر: فتح القدير (٦/ ٩٥ - ٩٦).

باب: ما جاء في الصلاة في الحيطان

١٩ - (٣٣٤) حدثنا محمود بن غَيْلَان، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن ابن أبي جعفر[١]، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ[٢]».

قال أبو داود: يعني البساتين.

قال أبو عيسى: حديث معاذ حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر، والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره.

وأبو الزبير اسمه: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، وأبو الطفيل اسمه: عامر بن واثلة.

تخريج الحديث:

أخرجه تمام الرازي في فوائده[٣]، وابن عدي في الكامل[٤]، والدارقطني في الغرائب[٥] وأبو الشيخ الأصبهاني في أحاديث أبي الزبير[٦] من طريق

(١) الحسن بن أبي جعفر هو أبو سعيد البصري:
قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٢/ ٢٥٠٠).
وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء (٦١).
وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء (١٥٥).
وقال الدارقطني: ضعيف. السنن (٣/ ٧٣).
وقال الحافظ: ضعيف الحديث مع عبادته وفضله. التقريب (ت ١٢٢٢).
وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١/ ٢٥٣)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٠)، ميزان الاعتدال (١/ ٤٨٢).

(٢) قال صاحب النهاية: الحائط: البستان من النخل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٦٢).

(٣) (٢/ ١٠٧)، رقم (١٢٦٨).

(٤) (٢/ ٣٠٤).

(٥) كما في أطراف الغريب (٤/ ٢٩٩)، (٤٣٠٦).

(٦) (ص ٩٢)، رقم (٤٨).

الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير به ولفظه: «كان يعجبه...». قال الساجي: «الحسن بن أبي جعفر منكر الحديث، من مناكيره حديث معاذ: «كان يعجبه الصلاة في الحيطان»[1].

وقال أبو الشيخ الأصبهاني بعده: ضعيف.

وحسن الحديث أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، وهو تساهل منه، رحمه الله.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جدًّا؛ لضعف الحسن بن أبي جعفر، ولتدليس أبي الزبير؛ فإنه لم يصرح بالسماع.

دلالة الحديث:

قال العراقي: استحبابه ﷺ الصلاة في الحيطان يحتمل معاني:

أحدها: قصد الخلوة عن الناس فيها، وبه جزم القاضي أبو بكر بن العربي.

الثاني: قصد حلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة؛ فإنها جالبة للرزق.

الثالث: أن هذا من كرامة المزور أن يصلي في مكانه.

الرابع: أنها تحية كل منزل نزله أو ودَّعه[2].

* * *

(١) تهذيب التهذيب (٢/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٣٠٩).

باب: ما جاء فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون

٢٠ - (٣٥٨) حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي[١]، عن الفضل بن دَلْهَم[٢]، عن الحسن قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» ثُمَّ لَمْ يُجِبْ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة.

قال أبو عيسى: حديث أنس لا يصح؛ لأنه قد روى هذا الحديث، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال أبو عيسى: ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل،

(١) محمد بن القاسم الأسدي هو أبو إبراهيم الكوفي:
قال عباس الدوري: وذكر - يعني يحيى بن معين - محمد بن القاسم فلم يرضه. التاريخ (٢/ ٥٣٤).
وقال أحمد بن حنبل: «محمد بن القاسم يكذب، أحاديثه أحاديث موضوعة، ليس بشيء». العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (١/ ٢٨١).
وقال أبو داود: « غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة». تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٠٣).
وقال البزار: ليِّن الحديث. كشف الأستار (٢١٨١)، وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء (٥٧٢)، وذكره الدارقطني في الضعفاء (٤٧٩)، وقال: كوفي يكذب عن الثوري والأوزاعي.
وقال الحافظ: كذبوه. التقريب (ت - ٦٢٢٩).
وتنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٩/ ٤٠٧)، ميزان الاعتدال (٤/ ١١).

(٢) الفضل بن دلهم هو الواسطي البصري:
قال عباس الدوري: سألت يحيى بن معين عن حديث الفضل بن دلهم، كيف هو؟ فقال: صالح. تاريخه (٢/ ٤٧٤)، وسئل مرة أخرى عنه فقال: ضعيف. تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٢٢).
وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث. الجرح والتعديل (٧/ ٣٥٢).
وقال الحافظ: ليِّنٌ ورُمِيَ بالاعتزال. التقريب (ت - ٥٤٠٢).
وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٢٠)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٧٦) رقم (٥٠٥)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥١).

وضعَّفه، وليس بالحافظ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية[1] وفي الموضوعات[2] من طريق الترمذي، به، وقال:

هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

قال أحمد بن حنبل: أحاديث محمد بن القاسم موضوعة، ليس بشيء، رمينا حديثه.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال الدارقطني: يكذب.

وتعقبه السيوطي في اللآلئ قائلا[3]: وثَّقه ابن معين، وقال: ثقة، كتبت عنه، وللحديث شواهد.

قلت: وروي عن أنس من طريق أخرى بغير هذا اللفظ.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه [4] من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رءوسهم: رجل أم قومًا وهم له كارهون، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر، وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه».

قلت: ورجاله كلهم ثقات، إلا عمرو بن الوليد بن عبدة، فإنه صدوق، وقد وثق[5]، لكن أشار الحافظ في ترجمته في التهذيب [6] إلى أن الدارقطني ذكر أنه اختلف على يزيد بن أبي حبيب في اسمه فقيل: عمرو ابن الوليد، وقيل: الوليد بن عبدة.

---

(١) (١/٤٣٦-٤٣٧) رقم (٧٤٤).
(٢) (١/٣٩٠ - ٣٩١) رقم (٩٦٦).
(٣) (٢/٢٠ - ٢١).
(٤) (٣/١١) رقم (١٥١٩).
(٥) انظر: تهذيب التهذيب (٨/١١٦)، والتقريب (ت: ٥١٣٣).
(٦) (١١/١٤).

وللفظة الأولى في الحديث والأخيرة شواهد، سيأتي ذكر شواهد الأولى في حديث أبي أمامة، الآتي، فتبين من هذا أن لفظ اللعن الوارد في حديث أنس لم يرو إلا في هذا الحديث الضعيف جدا.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث ضعيف جدا؛ فإن في إسناده محمد بن القاسم، كذبه أحمد وغيره، والفضل بن دَلْهَم: ليَّنَهُ الحافظ، وضعفه غيره.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن عمرو بن الحارث وأبي أمامة وعبد الله بن عمرو، وعن ابن عباس وابن عمر، وله شواهد أخرى تأتي بعد تخريج حديث أبي أمامة:

حديث عمرو بن الحارث وأبي أمامة:

أخرجهما الترمذي[١]، وسيأتي تخريجهما بتوسع في الحديثين القادمين.

حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه ابن ماجه[٢] وأبو داود[٣] في سننيهما، والبيهقي في السنن الكبرى[٤] من طريق عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد الْمَعَافِرِي، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دِبارا - والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته - ورجل اعتبد محرَّرَهُ».

وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي: وهو ضعيف، وشيخه عمران: وهو ضعيف أيضا كما في التقريب[٥].

وقال البيهقي عن إسناده: غير قوي.

---

(١) رقما (٣٥٩، ٣٦٠).

(٢) كتاب إقامة الصلاة، باب من أم قوما وهم له كارهون (٢/ ٢١٢) رقم (٩٧٠).

(٣) كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (١/ ٢١٧ - ٢١٨) رقم (٥٩٣).

(٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون (٣/ ١٢٨).

(٥) (ت: ٣٨٦٢، ٥١٦٠).

حديث ابن عباس:

أخرجه ابن ماجه في سننه [(١)]، وابن حبان في صحيحه [(٢)]، من طريق يحيى ابن عبد الرحمن الأرحبي: ثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرًا: رجل أم قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة [(٣)]: إسناده صحيح رجاله ثقات.

قلت: وفيه تساهل منه - رحمه الله -؛ فإن يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي: صدوق ربما أخطأ[(٤)]، وشيخه عبيدة بن الأسود الهمداني: صدوق، وهو مدلس أيضًا، وقد عنعن [(٥)]، وشيخه القاسم بن الوليد الهمداني، قال ابن حبان [(٦)]: يخطئ ويخالف، وقال ابن حجر [(٧)]: صدوق يغرب، والمنهال ابن عمرو الأسدي الكوفي: صدوق [(٨)]؛ فتبين أن الحديث ضعيف بهذا الإسناد لما ذكرته، وهو معتضد بحديث أبي أمامة وبما سيأتي؛ ولذلك حسن النووي إسناده في المجموع [(٩)].

حديث ابن عمر:

أخرجه الحاكم في المستدرك[(١٠)] من طريق نافع عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان لا تُجَاوِزُ صلاتُهما رُءُوسَهُما: عبدٌ آبِقٌ من مواليه حتى

---

(١) (١/ ٣١١) رقم (٩٧١).
(٢) كما في الإحسان (٣/ ١٢٦) رقم (١٧٥٤).
(٣) (١/ ٣٣٠) رقم (٣٥١).
(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ت: ٧٥٩٣)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٢٥٠).
(٥) تقريب التهذيب (ت: ٤٤١٥)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٨٦)، ومراتب المدنيين (ص ٩٨)
(٦) الثقات (٧/ ٣٣٤، ٣٣٨).
(٧) ينظر: تقريب التهذيب (ت: ٥٥٠٣).
(٨) ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣١٩).
(٩) (٤/ ٢٧٤).
(١٠) (٤/ ١٧٣) كتاب البر والصلة.

يرجع، وامرأة عَصَتْ زوجها حتى ترجع».

وسكت عنه الحاكم والذهبي.

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث لا يصح من حديث أنس وهو صحيح من حديث غيره.

* * *

٢١ - (٣٥٩) حدثنا هَنَّاد، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يَسَاف، عن زياد بن أبي الجعد، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: كان يقال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

قال هناد: قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام، فقيل لنا: إنما عنى بهذا: أئمة ظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه.

تخريج الحديث:

قال في التحفة[١]: قال العراقي: هذا كقول الصحابي: كنا نقول، وكنا نفعل؛ فإن عمرو بن الحارث له صحبة، وهو أخو جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث إحدى أمهات المؤمنين، وإذا حُمِلَ على الرفع فكأنه قال: قيل لنا، والقائل هو النبي ﷺ.

قلت: وقول الصحابي: كنا نقول، وكنا نفعل، إذا لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ، فقد جزم ابن الصلاح والنووي وغيرهما أنه موقوف، وذهب العراقي وابن حجر إلى أنه مرفوع[٢].

والذي يترجح، والله أعلم، أن قوله: (كان يقال) ليس مثل: (كنا نقول)؛ لأن الأولى لم تقصر على هذه الأمة، بخلاف الثانية فهي محصورة في الصحابة ومن في زمنهم.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه[٣] وابن أبي شيبة في مصنفه[٤] من طريق جرير، به.

الحكم على الإسناد:

الإسناد ضعيف؛ لجهالة زياد بن أبي الجعد[٥] ولكن للحديث شواهد سيأتي بيانها في الحديث الآتي.

---

(١) (٢/ ٣٦٠).

(٢) انظر: تدريب الراوي (١/ ١٨٥).

(٣) (١/ ٣٥٨) رقم (٤١١٠) (٣/ ٥٥٧) رقم (١٧١٣٠).

(٤) كتاب الصلاة: باب في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون (١/ ٣٥٨) رقم (٤١١٠).

(٥) زياد بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي، أخو سالم بن أبي الجعد، روى له الترمذي فقط. ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٢٠).
وقال الحافظ في التقريب (ت ٢٠٦٢): مقبول. يعني عند المتابعة، وإلا فليِّن.

٢٢ - (٣٦٠) حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا الحسين بن واقد، حدثنا أبو غالب قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ[١] حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأبو غالب[٢] اسمه: حَزَوَّر.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[٣] وابن أبي شيبة في مصنفه[٤]: حدثنا علي ابن الحسن بن شقيق، به.

والطبراني في المعجم الكبير[٥] من طريق ابن أبي شيبة، والبغوي في شرح السنة[٦] من طريق الترمذي.

---

(١) العبد الآبق: هو مملوك فرَّ من مالكه قصدًا.

ينظر: الصحاح (٤/ ١٤٤٥)، أنيس الفقهاء (١٨٩).

(٢) أبو غالب البصري وقيل سعيد بن الحزور، وقيل: نافع صاحب أبي أمامة، قال ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٧٧): كان ضعيفًا منكر الحديث.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٣/ ٣١٦).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٦٩٦).

وقال ابن حبان: منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات، وهو صاحب حديث الخوارج. المجروحين (١/ ٢٦٧).

وقال الذهبي: فيه شيء الميزان (٧/ ٤١٠).

وقال الحافظ: صدوق يخطئ. التقريب (ت: ٨٢٩٨).

وينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٤/ ١٧٠).

(٣) (٣/ ٥٥٨) رقم (١٧١٣٨).

(٤) كتاب الصلاة، باب في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون (١/ ٣٥٨) رقم (٤١١٣).

(٥) (٨/ ٢٨٤) رقم (٨٠٩٠)، (٨/ ٨٦) رقم (٨٠٩٨).

(٦) (٢/ ٤٠٦).

الحكم على الإسناد:

إسناد الحديث حسن كما ذكره الترمذي، رحمه الله.

شواهد الحديث:

له شواهد عن عدد من الصحابة:

حديث أبي هريرة:

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين [(١)]، قال: ثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن صالح، ثني معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت المكي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تجاوز صلاتهم رءوسهم شبرًا، رجل بات ووالداه ساخطان عليه - أو أحدهما - في حق، وامرأة بلغت المحيض فصلت بغير قناع، ورجل أم قومًا وهم له كارهون».

وفي إسناده بكر بن سهل الدمياطي: ضعفه النسائي، وقال سلمة بن قاسم: تكلم الناس فيه وضعفوه.

وقال الذهبي في المغني: متوسط [(٢)].

وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وفيه غفلة [(٣)].

حديث طلحة بن عبيد الله:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [(٤)]، من طريق يحيى بن عثمان بن صالح السهمي مولاهم: ثنا سليمان بن أيوب، حدثني أبي، عن جدي، عن موسى بن طلحة، عن أبيه: «أنه صلى بقوم فلما انصرف، قال: نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدمكم، أفرضيتم بصلاتي؟ قالوا: نعم، ومن يكره ذلك يا حواريَّ رسول الله ﷺ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) (٣/ ١٩٧- ١٩٨) رقم (٢٠٧٣).

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٤٥)، ولسان الميزان (٢/ ٥١)، والمغني في الضعفاء (١/ ١١٣).

(٣) التقريب (ت: ٣٣٨٧).

(٤) (١/ ١١٥) رقم (٢١٠).

أيما رجل أم قومًا وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنه».

والحديث ضعيف؛ لضعف سليمان بن أيوب [1]، والجهل بحال أبيه وجده [2].

حديث ثوبان:

أخرجه الروياني في مسنده [3]، من طريق إسماعيل بن عياش، عن أرطأة بن المنذر، عن أبي الأحوص، حكيم بن عبيد، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: «قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا يحل لأحد أن يفعل: لا يؤم قومًا وهم له كارهون، ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف، ولا ينظر في قعر بيت حتى يؤذن له فإن فعل فقد دخل».

وفي إسناده حكيم بن عمير الأحوص الحمصي، وهو صدوق يهم [4]، وإسماعيل بن عياش يروي عن راو من أهل بلده، فإسناده حسن بما قبله، وبعده من الشواهد.

حديث سلمان الفارسي:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [5]، ومسنده [6]، من طريق أبي أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يقول: «إن سلمان - رضي الله عنه - قدمه قومه ليصلي بهم، فأبي حتى دفعوه، فلما صلى بهم، قال: أكلكم راض؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: المرأة تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، والعبد الآبق، والرجل يؤم القوم وهم له كارهون».

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف منكر

---

(١) ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ١٤٧)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٧٣).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢٤٨)، والتاريخ الكبير (٤/ ٢٠).

(٣) (١/ ٤٢٤) رقم (٦٥٠).

(٤) ينظر: التقريب (ت: ١٤٧٦).

(٥) (١/ ٤٠٧).

(٦) (١/ ٣٠١- ٣٠٢) رقم (٤٥٣).

الحديث، وقد تركه غير واحد، وكان أبو أسامة يغلط في اسمه فيسميه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما هو ابن تميم كما بين ذلك الأئمة [(١)].

والقاسم بن مخيمرة ليس له رواية عن أصحاب النبي ﷺ كما ذكر ذلك ابن معين [(٢)]، وذكره ابن حبان [(٣)]، في أتباع التابعين، وذكر أنه سمع من أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه.

حديث جنادة الأزدي.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [(٤)]، وابن عساكر في تاريخ دمشق[(٥)]، من طريق شهر بن حوشب، عن أبي عبد الرحمن الصنعاني: «أن جنادة الأزدي أم قومًا، فلما قام إلى الصلاة التفت عن يمينه فقال: أترضون؟ قالوا: نعم، ثم فعل مثل ذلك عن يساره ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أم قومًا وهم له كارهون فإن صلاته لا تجاوز ترقوته».

وإسناده حسن.

مرسل الحسن البصري:

وأما ما أشار إليه الترمذي في معرض كلامه على الحديث من روايته عن الحسن مرسلا فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه [(٦)]، من طريق معمر عن قتادة عن الحسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [(٧)]، من طريق وكيع: نا أبو عبيدة الناجي، عن الحسن.

ومن طريق هشيم، قال: ثنا هشام بن حسان، قال: ثنا الحسن، ولفظه: «أن النبي ﷺ قال: من أم قومًا وهم له كارهون لم تجاوز صلاته ترقوته»، مرسلًا.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٤٨٢- ٤٨٧)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٩٥- ٢٩٧).
(٢) ينظر: تاريخ الدوري (٢/ ٤٨٣).
(٣) ينظر: الثقات (٥/ ٣٠٧، ٧/ ٣٣٢).
(٤) (٢/ ٢٨٢)، رقم (٢١٧٧).
(٥) (١١/ ٢٩٢).
(٦) (٢/ ٤١١) ، رقم (٣٨٩٣).
(٧) (١/ ٤٠٧).

وسند عبد الرزاق رجاله ثقات إلا أن قتادة مدلس وقد عنعن.

ورواية ابن أبي شيبة الأولى فيها أبو عبيدة بكر بن الأسود الناجي، وهو ضعيف جدًّا [(١)]، والثانية رجالها ثقات، صرحوا بالتحديث.

وقد ضعف الإمام أحمد مراسيل الحسن البصري [(٢)].

مرسل عطاء بن دينار الهذلي.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [(٣)]، من طريق ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار الهذلي، قال: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رءوسهم: رجل أم قومًا وهم له كارهون، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر، وامرأة دعاها زوجها في الليل فأبت عليه».

وهو مرسل، وإسناده حسن.

ومن طريق يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه بمثل سابقه.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[(٤)].

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث صحيح بشواهده السابقة.

دلالة الأحاديث:

قال الترمذي: «وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه.

وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم».

وفي الأحاديث ثلاث دلالات:

إحداها: أنه يكره أن يصلي الرجل بقوم وأكثرهم له كارهون، لما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ

(١) ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٤٢).
(٢) ينظر: جامع التحصيل(٧٩- ٩٠).
(٣) (٣/ ١١) رقم (١٥١٨).
(٤) (٣/ ١١) رقم (١٥١٩).

رءوسهم شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ»[(١)]. ولا يكره إذا كرهه الأقل؛ لأن أحدا لا يخلو ممن يكرهه، وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكره، وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعًا: كَوَالٍ ظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يحترز من النجاسة، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر الفسقة أو نحوهم، أو شبه ذلك... فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة، وحيث قلنا بالكراهة فهي مختصة بالإمام، أما المأمومون الذين يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراءه[(٢)].

ثانيتها: تحريم الإباق، وهذا قدر متفق عليه بين الأئمة[(٣)]، وهو عيب في العبد، وقد عده الذهبي[(٤)]، وابن حجر الهيتمي في الزواجر[(٥)] من الكبائر لهذا الحديث.

ثالثتها: بيان حسن عشرة النساء، وقد تقدم ذلك.

* * *

(١) تقدم تخريجه في الشواهد.
(٢) ينظر: شرح المهذب (٤/ ١٧٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٩، ٦٠)، البحر الرائق (١/ ٣٦٩)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢).
(٣) ينظر: رد المحتار (٣/ ٣٢٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٢٧)، مغني المحتاج (٢/ ١٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٢٠).
(٤) ينظر: الكبائر، كبيرة (٥٧).
(٥) ينظر: الزواجر (٢/ ٨٣).

باب: ما جاء في قراءة الليل

٢٣ - (٤٤٨) حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري[١]، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن أبي المتوكل الناجي، عن عائشة قالت: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية[٢] بهذا الإسناد، وقد خولف عبد الصمد بن عبد الوارث في إسناد هذا الحديث، خالفه عبد الله بن المبارك، فرواه عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن أبي المتوكل مرسلا، لم يذكر عائشة.

أخرجه في الزهد[٣]، ومن طريقه أبو الشيخ في العظمة[٤].

ولا شك أن ابن المبارك أثبت وأحفظ من عبد الصمد.

وخولف كذلك من وجه آخر حيث رواه زيد بن الحباب، عن إسماعيل ابن مسلم عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ ردد آية حتى الصبح».

أخرجه أحمد في مسنده[٥]، والبيهقي في الشعب[٦].

تنبيه: وقع في مجمع الزوائد[٧]: إسماعيل بن سلم الناجي، وقال: لا أعرفه.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن نافع البصري، نسب إلى جده هنا؛ لذلك لم يعرفه المباركفوري في التحفة (٢/ ٥٤٢) حيث قال: لم أقف على ترجمته. وقال تعليقًا على قول الترمذي: «حسن غريب»: في إسناده أبو بكر محمد بن نافع البصري، لم أقف على حاله.

(٢) (٢٧٧).

(٣) (١٠٤).

(٤) (١/ ٢٥٦ - ٢٥٧) حديث (٣٤).

(٥) (٣/ ٦٢).

(٦) (٢/ ٣٦٠) رقم (٢٠٣٩)، ووقع في إسناده: إسماعيل بن مسلم العبدي.

(٧) (٢/ ٢٧٣) ووقع في مسند أحمد المطبوع (١٨/ ١٣٧) رقم (١١٥٩٣)، طبعة التركي: إسماعيل بن مسلم الناجي. ووقع في أطراف المسند - لابن حجر - (٦/ ٣٦٩) رقم =

الحكم على الإسناد:

إسناد الترمذي الراجح فيه الإرسال، ومن وصله فقد وهم.

شواهد الحديث:

في الباب عن أبي ذر الغفاري:

أخرجه أحمد في مسنده[1] وابن ماجه في سننه[2] والنسائي في سننه[3] والبيهقي في السنن الكبرى[4] والحاكم في المستدرك[5] والمروزي في قيام الليل[6]، كلهم من طريق قدامة بن عبد الله، عن جَسْرَة بنت دجاجة قالت: سمعت أبا ذر يقول: قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري في الزوائد[7]: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

قلت: جَسْرَة بنت دجاجة لم يوثِّقْها سوى العجلي وابن حبان.

وقال الحافظ في التقريب[8]: مقبولة. يعني عند المتابعة، وإلا فهي ليِّنة.

وقدامة هو ابن عبد الله العامري، قال الحافظ في التقريب[9]: مقبول.

= (٨٥٨٩): إسماعيل بن مسلم غير منسوب، وقال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي وأحسبني قد سمعته: ثنا زيد بن الحباب، أخبرني إسماعيل بن مسلم عن أبي نضرة بهذا.

قلت: فلعله العبدي كما ورد في إسناد الترمذي والبيهقي، ولم أقف في ترجمتهما على أن زيدًا روى عن إسماعيل، ولكن طبقتهما متقاربة وزيد كوفي وإسماعيل بصري. والله أعلم.

(١) (٥/١٥٦، ١٧٧).

(٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١/٤٠٧) رقم (١٣٥٠).

(٣) كتاب الافتتاح: باب ترديد الآية، رقم (٢/١٧٧).

(٤) كتاب الصلاة: باب ترتيل القراءة (٣/١٣).

(٥) كتاب الصلاة (١/٢٤١).

(٦) ص (١٣٠) المختصر.

(٧) (١/٤٣٧).

(٨) (ت: ٨٥٥١).

(٩) (ت: ٥٥٢٧).

وعليه فإسناد هذا الحديث ضعيف.

الحكم العام على الحديث:

الحديث حسن بشاهد أبي ذر الغفاري(١).

دلالة الحديث:

في الحديث استحباب قيام الليل، وأنه يجوز أن يقوم الليل بآية من القرآن، والظاهر أن تلك الآية التي قام بها النبي ﷺ هي: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فروى النسائي، وابن ماجه، عن أبي ذر قال: «قام رسول الله ﷺ حتى أصبح بآية، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]».

ورواه محمد بن نصر في «قيام الليل» مطولًا، وفيه: «فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح يتلو آية واحدة من كتاب الله بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]...» الحديث، وفي آخره: فقال عبد الله: بأبي وأمي يا رسول الله، قمت الليلة بآية واحدة، بها تركع، وبها تسجد، وبها تدعو، وقد علمك الله القرآن كله. قال: «إني دعوت لأمتي»(٢).

* * *

(١) ينظر: مشكاة المصابيح (١٢٠٥) وصحيح ابن ماجه (٣١١٥).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/٥٤٢).

باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ

٢٤ - (٤٨٤) حدثنا محمد بن بشار بِنْدَار، حدثنا محمد بن خالد ابن عَثْمَة، حدثني موسى بن يعقوب الزَّمْعِي(١)، حدثني عبد الله بن كيسان(٢) أن عبد الله بن شداد أخبره عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا، وكتب له بها عشر حسنات».

تخريج الحديث:

قلت: اختلف في إسناد الحديث على موسى بن يعقوب.

فرواه محمد بن خالد بن عثمة عن موسى بإسناد الترمذي.

وأخرجه البزار في مسنده (٣)، والبخاري في التاريخ الكبير(٤)، وأبو يعلى

---

(١) موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب الزمعي، روى له البخاري في الأدب وأصحاب السنن.

قال ابن معين: ثقة. تاريخ الدوري (٢/ ٥٩٧).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٥٨).

وقال أبو داود: صالح قد روى، عنه ابن مهدي، وله مشايخ مجهولون. تهذيب الكمال (٢٩/ ١٧٢).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٥٨٠).

ولخص الحافظ أقواله فقال: صدوق سيئ الحفظ. التقريب (ت ٧٠٢٦).

وينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٧٩).

(٢) عبد الله بن كيسان القرشي الزهري:

ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٩).

وقال ابن القطان: لا يعرف، الوهم والإيهام (٣/ ٦١٣) رقم (١٤٢٢).

وقال الحافظ: مقبول. يعني عند المتابعة، وإلا فليِّن التقريب (ت: ٣٥٥٩).

ينظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٤٨٢)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٧٢).

(٣) ينظر: البحر الزخار (٥/ ١٩٠) رقم (٧٨٩).

(٤) (٥/ ١٧٧) رقم (٥٥٩).

في مسنده [١]، والخطيب في المدرج [٢]، والبغوي في شرح السنة[٣]، كلهم من طرق عن محمد بن خالد به.

ورواه خالد بن مخلد، عن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عبد الله بن شداد عن أبيه، عن ابن مسعود به.

أخرجه البزار في مسنده [٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [٥]، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه [٦]، وأبو يعلى في مسنده [٧]، والبخاري في التاريخ الكبير [٨]، والطبراني في الكبير [٩]، والشاشي في مسنده [١٠]، وابن عدي في الكامل [١١]، والدارقطني في الأفراد [١٢]، وابن حيان في طبقات المحدثين بأصبهان [١٣]، والخطيب في المدرج [١٤]، وشرف أصحاب الحديث [١٥].

ورواه القاسم بن أبي الزناد، عن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير [١٦]، والبيهقي في الشعب [١٧]،

---

(١) (٨/ ٤٢٧، ٤٢٨) رقم (٥٠١١).
(٢) (٢/ ٧٢٢) رقم (١١٠٨٥).
(٣) (٣/ ١٩٦، ١٩٧) رقم (٦٨٦).
(٤) ينظر: البحر الزخار (٤/ ٢٧٨، ٢٧٩) رقم (١٤٤٦).
(٥) (١١/ ٥٠٥) رقم (١١٨٣٦).
(٦) ينظر: كما في الإحسان (٣/ ١٩٢) رقم (٩١١).
(٧) (٩/ ١٣) رقم (٥٠٨٠).
(٨) (٥/ ١٧٧) رقم (٥٥٩).
(٩) (١٠/ ٢١، ٢٢) رقم (٩٨٠٠).
(١٠) (١/ ٤٠٨، ٤٠٩) رقم (٤١٣، ٤١٤).
(١١) (٣/ ٣٦).
(١٢) ينظر: كما في أطراف الغرائب والأفراد (٤/ ٧٨) رقم (٣٦٥٧).
(١٣) (٤/ ٢٢٥).
(١٤) (٢/ ٧٢١) رقم (٨٥، ٩٠).
(١٥) (٣٤٥٥- ٣٥) رقم (٦٣).
(١٦) (٥/ ١٧٧) رقم (٥٥٩).
(١٧) (٢/ ٢١٢) رقم (١٥٦٣).

والخطيب في المدرج [(١)].

ورواه عباس بن أبي شملة، عن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عتبة بن عبد الله عن ابن مسعود به، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير[(٢)].

قال البزار [(٣)] - بعد أن ذكر الاختلاف في إسناده-: ولا نعلم روى شداد بن الهاد عن ابن مسعود عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

وقال الدارقطني في العلل [(٤)] - بعد أن ذكر الاختلاف في إسناده-: والاختلاف فيه من موسى بن يعقوب ولا يحتج به.

وقال في الأفراد [(٥)]: تفرد به موسى بن يعقوب عن عبد الله بن كيسان، عن عبد الله بن شداد عن أبيه.

الحكم على الإسناد:

قلت: موسى بن يعقوب، ليس بحجة، وهو سيئ الحفظ، وقد تلوَّن في هذا الإسناد على أكثر من وجه؛ فالحديث مضطرب، وعبد الله بن كيسان أيضًا مجهول.

شواهد الحديث:

وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا عليَّ من الصلاة في كل يوم جمعة؛ فإن صلاة أمتي تعرض عليَّ في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم عليَّ صلاة كان أقربهم مني منزلة».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[(٦)] وفي حياة الأنبياء[(٧)]، وفي الشعب[(٨)] من رواية إبراهيم بن الحجاج: ثنا حماد بن سلمة، عن برد بن سنان، عن

(١) (٢/ ٧٢٢) رقم (١٠٠٨٥).
(٢) (٥/١٧٧) رقم (٥٥٩).
(٣) ينظر: البحر الزخار(٤/ ٢٧٩).
(٤) (٥/١١٠- ١١٢) رقم (٧٥٩).
(٥) (٤/٧٨).
(٦) كتاب الجمعة: باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها (٣/ ٢٤٩).
(٧) رقم (١١).
(٨) (٣/١١٠) رقم (٣٠٣٢).

مكحول الشامي، عن أبي أمامة، به.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب[1]: رواه البيهقي بإسنادٍ حسن، إلا أن مكحولًا قيل: لم يسمع من أبي أمامة.

وقال ابن حجر في فتح الباري[2]: لا بأس بسنده.

وللحديث شواهد في الحث على الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ دون ذِكْر المنزلة واقترابها في القيامة، ومن ذلك: عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك وعبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه.

حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشرًا».

أخرجه مسلم في الصحيح[3]، والبخاري في الأدب المفرد[4]، والدارمي في السنن[5]، وأحمد في مسنده[6] وأبو داود في سننه[7]، والنسائي في السنن[8]، وابن حبان في صحيحه[9]، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ؛ فإنَّهُ مَنْ صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة والفضيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلَّتْ له الشفاعة».

أخرجه مسلم في صحيحه[10] عن محمد بن سلمة الْمُرَادِي: حدثنا

(١) (٣/ ٣٠٣).
(٢) (١١/ ١٦٧).
(٣) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١/ ٣٠٦) رقم (٤٠٨).
(٤) رقم (٦٤٥).
(٥) كتاب الرقائق، باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢/ ٣١٧).
(٦) (٢/ ٢٦٢، ٣٧٢، ٣٧٥، ٤٨٥).
(٧) كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١/ ٤٧٩) رقم (١٥٣٠).
(٨) كتاب السهو: باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ (٣/ ٥٠).
(٩) كتاب الرقائق: باب الأدعية (٣/ ١٨٦ - ١٨٧) رقم (٩٠٥، ٩٠٦).
(١٠) كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (١/ ٢٨٨-٢٨٩) رقم (٣٨٤).

عبد الله بن وهب، عن حيوة وسعيد بن أيوب وغيرهما، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

والحديث رواه أحمد[1] عن أبي عبد الرحمن عن حيوة وحده، وأبو داود في السنن[2] عن محمد بن سلمة بإسناد مسلم، والترمذي في سننه[3] عن محمد بن إسماعيل: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة وحده، والنسائي في الصغرى[4] عن سويد: أنبأنا عبد الله، عن حيوة، كلهم عن كعب بن علقمة، به.

حديث أنس بن مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليَّ صلاةً واحدةً صلَّى الله عليه عشرَ صلواتٍ، وحُطَّتْ عنه عشرُ خطيئاتٍ، ورُفِعَتْ له عشرُ درجاتٍ».

أخرجه النسائي في السنن[5] عن إسحاق بن منصور: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن بُرَيْد بن أبي مريم، حدثنا أنس بن مالكٍ، به.

وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

وقد أخرجه أحمد في مسنده[6] عن محمد بن فضيل، وحدثنا أبو نعيم، كلاهما عن يونس، به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[7] عن محمد بن الحسن بن خليل: حدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن يونس، به.

حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطبُ يقول: «من صلى عليَّ صلاةً لم تزل الملائكة تصلِّي عليه ما صلَّى

(١) (٢/١٦٨).
(٢) كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن رقم (١/١٩٩) رقم (٥٢٣).
(٣) كتاب المناقب: باب في فضل النبي ﷺ (٦/١٠) رقم (٣٦١٤).
(٤) كتاب الأذان: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان (٢/٢٥).
(٥) كتاب السهو: باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ (٣/٥٠).
(٦) (٣/١٠٢، ٢٦١).
(٧) (٣/١٨٥-١٨٦) رقم (٩٠٤).

عليَّ فليُقِلَّ عبدٌ من ذلك أو ليُكثر».

أخرجه أحمد في مسنده[1] عن محمد بن جعفر قال: نا شعبة، وحجاج قال: حدثني شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، سمعت عبد الله بن عامر، به.

وأخرجه ابن ماجه في السنن[2] عن بكر بن خلف أبي بشر، حدثنا خالد ابن الحارث، عن شعبة، به.

وإسناده ضعيف، وعاصم يُضَعَّفُ في الحديث.

الحكم العام على الحديث:

بعض هذا الحديث صحيح دون بعضه، فالجزء الخاص بالصلاة وثوابها بعشر أمثالها صحيح، دون الجزء الخاص بالمنزلة في القيامة؛ للاضطراب في طريق ابن مسعود، والضعف في طريق أبي أمامة.

❊ ❊ ❊

(١) (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦).

(٢) كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ (٢/ ١٧٢) رقم (٩٠٧).



٢٥ - (٤٨٦) حدثنا أبو داود سليمان بن سليم الْمَصَاحِفِي البلخي، أخبرنا النضر بن شميل، عن أبي قُرَّة الأسدي[١]، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن راهويه في مسنده، والرهاوي في الأربعين موقوفًا عليه بنحوه، ورواه الديلمى في مسند الفردوس، والرهاوي في الأربعين مرفوعًا، كما في كنز العمال للهندي[٢] وقال:

روي عن عمر موقوفًا من قوله وهو أصح من المرفوع.

وقال ابن كثير في تفسيره[٣] عقب نقله لحديث الترمذي المذكور: وكذا رواه أيوب بن موسى، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، ورواه معاذ بن الحارث، عن أبي قرة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب مرفوعًا، وكذا رواه رزين بن الحارث بن معاوية في كتابه مرفوعًا عن النبي ﷺ قال: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد حتى يُصلَّى عليَّ، فلا تجعلوني كَغُمَرِ الراكب، صلوا عليَّ أول الدعاء وآخره وأوسطه». اهـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري[٤] عقب ذِكْره له: قال ابن العربي: ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي؛ فيكون له حكم الرفع. انتهى.

الحكم على الإسناد:

الإسناد ضعيف؛ لجهالة أبي قرة الأسدي وهو الصَّيْدَاوِي.

---

(١) أبو قرة الأسدى الصيداوى من أهل البادية، لم يُعْرَف له راوٍ سوى النضر بن شميل.

قال الحافظ ابن حجر: أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال: لا أعرفه بعدالة ولا جرح. تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٠٧).

وقال الذهبي: مجهول. المغني (٧٦٧٧).

وينظر ميزان الاعتدال (٧/ ٤١٥).

(٢) (٣٩٨٦، ٣٩٨٧).

(٣) (٣/ ٥١٥).

(٤) (١١/ ١٦٤).

شواهد الحديث:

عن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن بسر، وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وفضالة بن عبيد.

حديث علي بن أبي طالبٍ قال: كل دعاء محجوب عن السماء حتى يصلَّى على محمد وعلى آله.

أخرجه الطبراني في الأوسط(١) والبيهقي في الشعب(٢) من رواية عامر بن سيار: ثنا عبد الكريم، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث وعاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، به.

وقال الهيثمي في المجمع(٣): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

وقال البيهقي: كذا وجدته موقوفًا، وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن كوفي العدل، ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن الأصبهاني، ثنا سهل بن عثمان العسكري، ثنا نوفل بن سليمان، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء محجوب عن الله حتى يُصلَّى على محمدٍ وعلى آل محمد». ورُوِّيناه من وجهٍ آخر عن مالك بن دينار عن أنس بن مالكٍ مرفوعًا. اهـ.

وإسناده ضعيف، الحارث ضعيف الحديث كما في التقريب(٤)، ولكن عاصم بن ضمرة متابع له.

وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث قاله شعبة كما في تهذيب الكمال(٥).

حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء محجوبٌ حتى يصلَّى على النبي ﷺ».

أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية(٦) من طريق الدارقطني عن أبي

(١) (١/ ٢٢٠) رقم (٧٢١).
(٢) (٢/ ٢١٦ رقم ١٥٧٥).
(٣) (١٠/ ١٦٣).
(٤) (ت: ١٠٢٩).
(٥) (٢٢/ ١١١).
(٦) (٢/ ٨٤٢) رقم (١٤٩).

حاتم بن حبان - وهو في المجروحين[1] له - بسنده عن إبراهيم بن إسحاق الواسطي عن ثور بن يزيد عن خالد معدان عن معاذ بن جبلٍ، به.

وقال ابن الجوزي: لا يصح.

وقال ابن حبان: إبراهيم الواسطي يروي عن ثور ما لا يتابع عليه، وعن غيره من الثقات، لا يجوز الاحتجاج به بحالٍ، وإنما هذا معروف من كلام عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ذكره الترمذي. اهـ.

حديث عبد الله بن بسر:

قال ابن القيم في «جلاء الأفهام»[2] وقال أحمد بن علي بن شعيب- هو الإمام النسائي-: ثنا محمد بن حفص، ثنا الجراح بن مُلَيْح، حدثني عمر ابن عمرو قال: سمعت عبد الله بن بسر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء كله محجوب حتى يكون أوله ثناء على الله - عز وجل - وصلاة على النبي ﷺ ثم يدعو فيستجاب لدعائه».

وعمر بن عمرو الأحمسي أبو حفص.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا بأس به صالح الحديث، هو من ثقات الحمصيين، كما في الجرح والتعديل[3]، وذكره ابن حبان في الثقات[4] وقال ثبت إذا كان فوقه ودونه ثقة.

والجراح بن مُلَيْح هو الْبَهْرَانِي، شامي حمصي صدوق، كما في التقريب[5].

ومحمد بن حفص، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[6]: أدركته وأردت قصده للسماع منه، فقال لي بعض أهل حمص: ليس بصدوق؛ فتركته. ونقل الذهبي في الميزان[7] تضعيفه عن ابن منده.

(١) (١/١١٣ رقم ٢٦).
(٢) ص (٢٦١).
(٣) (٦/١٢٧).
(٤) (٧/٢٢١).
(٥) (ت: ٩٠٩).
(٦) (٧/٢٣٧).
(٧) (٦/١٢٢).

حديث عبد الله بن مسعود:

قال: إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدحة والثناء على الله بما هو أهله ثم ليصلِ على النبي ﷺ ثم ليسأل بعد فإنه أجدر أن ينجح.

أخرجه معمر في الجامع[(١)]، والطبراني في الكبير[(٢)]، من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود به.

قال الهيثمي في المجمع[(٣)]: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

حديث جابر بن عبد الله:

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الراكب: فإن الراكب يملأ قدحه، فإذا فرغ وعلق معاليقه فإن كان له في الشراب حاجة أو الوضوء وإلا أهراق القدح - أحسبه قال -: فاذكروني في أول الدعاء وفي وسطه وفي آخر الدعاء».

أخرجه البزار كما في مسنده[(٤)] والبيهقي في الشعب[(٥)] من طريق موسى ابن عبيدة الربذي: حدثني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم التيمي وكان جده من المهاجرين الأولين عن أبيه عن جابر.

وأخرجه القضاعي في مسنده[(٦)]، وابن أبي شيبة في المصنف[(٧)]، وعبد الرزاق في مصنفه[(٨)]، وعبد بن حميد في مسنده[(٩)]، وابن حبان في المجروحين[(١٠)]، قال ابن كثير في تفسيره[(١١)]: «هذا حديث غريب،

(١) (١٠/٤٤١) رقم (١٩٦٤).
(٢) (٩/١٧٠) رقم (٨٧٨٠).
(٣) (١٠/١٥٨).
(٤) كما في كشف الأستار (٤/١٠) رقم (٣١٥٦).
(٥) (٢/٢١٦) رقم (١٥٧٨).
(٦) (٢/٨٩)، رقم (٩٤٤).
(٧) (٢/٢١٥).
(٨) (٢/٢١٥) رقم (٣١١٧).
(٩) (١/٢٤٠).
(١٠) (٢/٢٣٦).
(١١) (٣/٥١٥).

وموسى بن عبيدة ضعيف الحديث».

وقال الهيثمي في المجمع[1]: رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

حديث فضالة بن عبيد:

قال: بينا رسول الله ﷺ قاعد إذا دخل رجل فصلى، ثم قال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال له رسول الله ﷺ: «عجلت أيها المصلي، إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله ثم صل علي، ثم ادعه» ثم صلى آخر فحمد الله، وصلى على محمد ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «سل تعطه».

أخرجه النسائي في سننه الصغرى[2]، والترمذي في سننه[3]، والطبراني في الكبير[4]، من طريق ابن وهب عن أبي هانئ أن أبا على الجَنْبي حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد به.

قال الهيثمي في المجمع[5]: رواه أبو داود، خلا قوله: ثم صلى آخر إلى آخره، ورواه الطبراني وفيه رِشْدِين بن سعد وحديثه في الرقاق مقبول، وبقية رجاله ثقات.

الحكم العام على الحديث:

الحديث بمجموع هذه الطرق لا ينزل عن رتبة الحسن.

دلالة الحديثين:

استحباب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ والمقصود بالصلاة على النبي ﷺ: الدعاء له بصيغة مخصوصة والتعظيم لأمره.

قال القرطبي[6]: الصلاة على النبي ﷺ من الله: رحمته، ورضوانه،

---

(١) (١٠/١٥٨).

(٢) كتاب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، باب التمجيد والصلاة (٣/٤٥) رقم (١٢٨٤).

(٣) كتاب الدعوات باب منه (٥/٥١٧) رقم (٣٤٧٦).

(٤) (١٨/٣٠٨ - ٣٠٩) رقم (٧٩٢، ٧٩٤ - ٧٩٥).

(٥) (١٠/١٥٩).

(٦) ينظر: تفسير القرطبي (١٤/٢٣٢)، وجلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على «محمد» خير الأنام (٩٣).

وثناؤه عليه عند الملائكة، ومن الملائكة: الدعاء له والاستغفار، ومن الأمة: الدعاء له، والاستغفار، والتعظيم لأمره.

ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الصلاة على النبي ﷺ؛ للأمر بها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب].

قال ابن كثير[1] في تفسير الآية: المقصود من هذه الآية: أن الله - سبحانه وتعالى - أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملأ الأعلى، بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين، وأن الملائكة تصلي عليه. ثم أمر - جل شأنه - بالصلاة والتسليم عليه؛ ليجتمع الثناء عليه من أهل العالَمَيْنِ: السفلي، والعلوي جميعا، وقد جاءت الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ بالأمر بالصلاة عليه، وكيفية الصلاة عليه[2].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠٦).

(٢) ينظر: رد المحتار (١/ ٣١٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٣)، مغني المحتاج (١/ ١٧٢)، كشاف القناع (١/ ٣٤٧).

باب: ما جاء في الساعة التي ترتجى في يوم الجمعة

٢٦ - (٤٨٩) حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري العطار، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا محمد بن أبي حميد[١]، حدثنا موسى بن وَرْدَان[٢]، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

ومحمد بن أبي حميد يضعَّف، ضعَّفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ويقال له: حماد بن أبي حميد، ويقال: هو أبو إبراهيم الأنصاري، وهو منكر الحديث.

---

(١) محمد بن أبي حميد أبو إبراهيم الزرقي:

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١/ ١٦٨) (٣/ ١١٦).

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث. علل الحديث (٢٠١٦).

وقال البزار: محمد بن أبي حميد روى عنه أحاديث منكرة. يعني: عن موسى بن وردان. كشف الأستار (١٤٥٣).

وقال النسائي: مدني ليس بثقة. الضعفاء والمتروكين (١٣٩).

وقال الحافظ: ضعيف. التقريب (ت: ٥٨٣٦).

وتنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٥/ ١١٢)، وتهذيب التهذيب (٩/ ١٣٢)، وميزان الاعتدال (٣/ ٥٣١).

(٢) موسى بن وردان القرشي العامري:

قال العجلي: مصري تابعي ثقة. الثقات (١٤٤٧).

وقال يعقوب بن سفيان: فاضل لا بأس به. المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٥٩).

وقال البرقاني: قلت للدارقطني: موسى بن وردان عن أبي هريرة؟ قال: لا بأس به. سؤالات البرقاني (٤٩٩).

وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ. التقريب (ت: ٧٠٢٣).

وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٩/ ١٦٣)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٧٦)، وميزان الاعتدال (٤/ ٢٢٦).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن عدي في الكامل[1]: أخبرنا أبو يعلى، ثنا موسى بن محمد ابن حيان، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، به.

والبغوي في شرح السنة[2] من طريق الترمذي.

وقال ابن عدي: لا يرويه عن موسى غير محمد بن أبي حميد، ومحمد لين الحديث.

قلت: محمد بن أبي حميد، ضعيف جدًّا لا يصلح لتقوية نفسه أو غيره ، كما تقدم.

ومتابعة غيره من الضعفاء له لا تفيده شيئًا؛ لاحتمال توارد الضعفاء على الخطأ، أو روايتهم للحديث بعضهم عن بعض على غير الصواب.

ولذا قال ابن حجر في فتح الباري[3] وتلخيص الحبير[4]: إسناده ضعيف.

وقد تكلموا في رواية محمد بن أبي حميد عن موسى بن وَرْدَان خاصة، حتى قال البزار - فيما نقله ابن حجر في التهذيب[5] أثناء ترجمة موسى-: روى عنه محمد بن أبي حميد أحاديث منكرة.

وقد توبع محمد بن أبي حميد:

تابعه ابن لهيعة عن موسى بن وَرْدَان، عن أنس بن مالكٍ أن النبي ﷺ قال: «ابتغوا الساعة التي ترجى في الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غيبوبة الشمس، وهي قدر هذا» يعني: قبضته.

أخرجه الطبراني في الأوسط[6] والكبير[7] والدعاء[8]: حدثنا أحمد بن

---

(١) (٨/ ٦٣).
(٢) كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وما قيل في ساعة الإجابة (٢/ ٥٥٥).
(٣) (٢/ ٤٢٠).
(٤) (٣/ ٢٢٨).
(٥) (١٠/ ٣٧٧).
(٦) (١/ ٤٩ رقم ١٣٦).
(٧) (١/ ٢٥٨ رقم ٧٤٧).
(٨) رقم (١٨٥).

خالد بن حيان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا ابن لهيعة، به.

لم يَرْوِ هذا الحديث عن موسى بن وَرْدَان إلا ابن لهيعة.

وقال الهيثمي في المجمع[1]: وفيه ابن لهيعة واختُلِفَ في الاحتجاج به، وبقية رجاله ثقات، وهو عند الترمذي دون قوله: «وهي قدر هذا». اهـ.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب[2]: وإسناده أصلح من إسناد الترمذي.

وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»[3].

قلت: نعم، أصلح من إسناد الترمذي فيما دون موسى بن وَرْدَان، ويبقى النظر في حال موسى، وفيه ضعف، كما تقدم.

الحكم على الإسناد:

الإسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن وَرْدَان والرواة عنه.

شواهد الحديث:

في الباب عن عبد الله بن سلام وأبي هريرة وجابر بن عبد الله:

حديث عبد الله بن سلام.

أخرجه أبو داود [4]، والنسائي [5]، والترمذي [6]، وابن ماجه في سننهم[7]، والإمام أحمد في مسنده [8]، ومالك في الموطأ [9]، وابن

(١) (٢/ ١٦٦).
(٢) (١/ ٢٨٤).
(٣) (٢/ ٤١٢).
(٤) كتاب الصلاة: باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١/ ٦٣٤، ٦٣٥) رقم (١٠٤٦).
(٥) كتاب الجمعة: باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (٣/ ١١٣- ١١٥) رقم (١٤٣٠).
(٦) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣) رقم (٤٩١).
(٧) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (١/ ٣٦٠، ٣٦١) رقم (١٣٩).
(٨) (٢/ ٣١١).
(٩) كتاب الجمعة: باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١/ ١٠٨- ١١٠) رقم (١٦).

خزيمة [(١)]، وابن حبان [(٢)]، في صحيحيهما، كلهم من طرق عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، مطولًا وفيه قصة قال فيه: . . . «فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، قال: ثم قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها ولا تضن علي، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة».

قال ابن حجر في نتائج الأفكار [(٣)]: حديث صحيح.

حديث أبي هريرة:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [(٤)]، من طريق فرج بن فضالة، عن علي ابن أبي طلحة، عن أبي هريرة قال: «قيل للنبي ﷺ: لأى شيء سمي يوم الجمعة؟ قال: لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات فيها ساعة من دعا الله فيها استجيب له».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [(٥)]: رجاله رجال الصحيح.

قلت: وهو ليس كما قال ففي إسناده فرج بن فضالة، وهو ضعيف [(٦)]، وعلى لم يسمع من أبي هريرة كما ذكره ابن حجر في الفتح [(٧)].

حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه أبو داود [(٨)]، والنسائي [(٩)] في سننيهما، والحاكم في

---

(١) كتاب الجمعة: باب ذكر بيان أن الساعة التي ذكرناها هي في كل جمعة من الجمعات لا في بعضها (٣/ ١٢٠) رقم (١٧٣٨).

(٢) كما في الإحسان: كتاب الصلاة: باب ذكر بيان بأن في الجمعة ساعة يستجاب فيها كل دعاء داع (٧/ ٧، ٨) رقم (٢٧٧٢).

(٣) (٢/ ٤١٠).

(٤) (٢/٣١١).

(٥) (٢/١٦٤).

(٦) تهذيب الكمال (٢٣/ ١٥٧- ١٦٣)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٢٦٠- ٢٦٢).

(٧) (٢/ ٤٨٤).

(٨) كتاب الصلاة: باب الإجابة في أية ساعة هي يوم الجمعة (١/٦٣٦) رقم (١٠٤٨).

(٩) كتاب الجمعة: باب وقت الجمعة (٣/٩٩، ١٠٠) رقم (١٣٨٩).

المستدرك(١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢)، والطبراني في الدعاء (٣)، من طريق عمرو بن الحارث، أن الجُلَاح - بضم الجيم ولام خفيفة وآخره مهملة - مولى عبد العزيز حدثه أن أبا سلمة -يعني ابن عبد الرحمن - حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله - عز وجل - شيئًا إلا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال ابن حجر في نتائج الأفكار: هذا حديث صحيح (٤).

وقال في فتح الباري: إسناد حسن (٥).

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث حسن بشواهده.

دلالة الحديث:

قال الترمذي: ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى فيها بعد العصر إلى أن تغرب الشمس. وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس.

قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد(٦): وقد اختلف الناس في هذه الساعة: هل هي باقية أو قد رُفِعَتْ؟ على قولين حكاهما ابن عبد البر وغيره، والذين قالوا: هي باقية ولم تُرفع، اختلفوا: هل هي في وقت من

(١) (١/ ٢٧٩).
(٢) كتاب الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة، وما جاء في فضله (٣/ ٢٥٠).
(٣) (٢/ ٨٦١)، رقم (١٨٤).
(٤) (٢/ ٤١١).
(٥) (٢/ ٤٨٧).
(٦) (١/ ٣٨٨ - ٣٩٦).

اليوم بعينه، أم هي غير معينة؟ على قولين. ثم اختلف من قال بعدم تعيينها: هل هي تنتقل في ساعات اليوم، أو لا؟ على قولين أيضًا، والذين قالوا بتعيينها، اختلفوا على أحد عشر قولًا:

الأول: قال ابن المنذر: روينا عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: هي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

الثاني: أنها عند الزوال، ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري وأبي العالية.

الثالث: أنها إذا أذن المؤذِّن بصلاة الجمعة.

قال ابن المنذر: روينا ذلك عن عائشة، رضي الله عنها.

الرابع: أنها إذا جلس الإمامُ على المنبر يخطب حتى يفرغ.

قال ابن المنذر: رويناه عن الحسن البصري.

الخامس - قاله أبو بردة -: هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة.

السادس - قاله أبو السوار العدوي - قال: كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة.

السابع - قاله أبو ذر -: أنها ما بين أن ترتفع الشمس شبرًا إلى ذراع.

الثامن: أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس، قاله أبو هريرة، وعطاء، وعبد اللّه بن سلام، وطاوس، حكى ذلك كله ابن المنذر.

التاسع: أنها آخر ساعة بعد العصر، وهو قول أحمد، وجمهور الصحابة، والتابعين.

العاشر: أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، حكاه النووي وغيره.

الحادي عشر: أنها الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب «المغني» فيه. وقال كعب: لو قسم الإنسان جمعة في جمع، أتى على تلك الساعة.

وقال عمر: إن طلبَ حاجةٍ في يوم ليسيرٌ.

وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح

من الآخر:

القول الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة.

وحجة هذا القول ما روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي بُردة بن أبي موسى: أن عبد اللّه بن عمر قال له: أسمعت أباك يحدِّث عن رسول اللّه ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئًا؟ قال: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «هِيَ مَا بَيْنَ أَن يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أن تُقْضَى الصَّلَاةُ»(١).

وروى ابن ماجه والترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ في الجمُعة سَاعةً لا يسألُ اللهَ العبدُ فيها شيئًا إلَّا آتاه اللَّهُ إيَّاه» قالوا: يا رسول اللّه؛ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قال: «حِينَ تُقامُ الصَّلاةُ إلى الانصرافِ مِنْهَا»(٢).

والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد اللّه ابن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق.

وحجة هذا القول: ما رواه أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد وأبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إنَّ في الجمعة ساعةً لا يُوافِقُها عَبْدٌ مسلمٌ يَسأَلُ اللّهَ فيهَا خَيْرًا إلَّا أعْطاه إيَّاهُ وهِيَ بَعْدَ العَصْرِ»(٣).

وروى أبو داود والنسائي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعةِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٨٤) كتاب الجمعة: باب في الساعة التي في يوم الجمعة (١٦/ ٨٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١/ ٥٠٠) كتاب الصلاة: باب الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٤٩٠)، وابن ماجه (٢/ ٣٢٩) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١١٣٨)، وعبد بن حميد (٢٩١) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وفيه نظر؛ كثير بن عبد الله تركه الجم الغفير من المحدثين كابن المديني وابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم، كما في تهذيب الكمال (٢٤/ ١٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٦٥)، وابن خزيمة (٨٨١)، (١٦٦٠) من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنهما به.

وإسناده لا بأس به، فليج بن سليمان صدوق كثير الخطأ، كما في التقريب (ت: ٥٤٤٣).

اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ مُسلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، فالتَمِسُوها آخِرَ سَاعَةٍ بَعدَ العَصْرِ»[١].

وذكر الحافظ ابن حجر في المسألة اثنين وأربعين قولاً ثم قال: «ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام».

قال المحب الطبري: «أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام».

وقد رجح الإمام مسلم حديث أبي موسى كما نقله عنه البيهقي في سننه الكبرى، ورجحه البيهقي، وابن العربي، والنووي.

وحكى الإمام الترمذي عن الإمام أحمد - كما تقدم - على أن أكثر الأحاديث تدل على أنها بعد العصر.

وقال ابن عبد البر عن حديث عبد الله بن سلام: «أنه أثبت شيء في هذا الباب».

وقد أعل حديث أبي موسى بالاضطراب وانقطاعه[٢].

❊ ❊ ❊

(١) تقدم في الشواهد.

(٢) انظر: تفصيل ذلك في فتح الباري (٢/٤٨٨ - ٤٨٩).

باب: ما جاء من كم تؤتى الجمعة

٢٧ - (٥٠١) حدثنا عبد بن حميد ومحمد بن مَدُّويه[(١)] قالا: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا إسرائيل، عن ثُوَيْر[(٢)]، عن رجل من أهل قباء، عن أبيه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: «أَمَرَنَا النَّبِي ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ». وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا، ولا يصح.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ».

وهذا حديث إسناده ضعيف، إنما يروى من حديث مُعَارِك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري، وضعَّف يحيى بنُ سعيد القطان عبدَ الله ابن سعيد المقبري في الحديث.

فقال واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة:

قال بعضهم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله.

وقال بعضهم: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(١) بميم مفتوحة وضم الدال مع التثقيل، هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مَدُّويه القرشي أبو عبد الرحمن الترمذي: صدوق. ينظر: التقريب (ت: ٥٧١٠).

(٢) ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة الهاشمي:

قال البخاري: كان ابن عيينة يغمزه. وقال أبو صفوان الثقفي: سمعت سفيان الثوري يقول: كان ثوير من أركان الكذب. وكان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه. التاريخ الكبير (٢/ ٢١٣٦).

وقال النسائي: ليس بثقة. الضعفاء والمتروكين (٩٦).

وقال الدارقطني: متروك. برقاني (٦٦)، وقال أيضًا: ضعيف. السنن (٤/ ٨٩، ٩٧)، والضعفاء والمتروكون (١٤٠).

وقال أبو حاتم: ضعيفٌ غالٍ في التشيع. العلل (١٥٥٣).

وقال الحافظ: ضعيف رمي بالرفض. التقريب (ت: ٨٦٢).

وتنظر ترجمته فيه: تهذيب الكمال، (٤/ ٤٢٩)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٦)، وميزان الاعتدال (١/ ٣٧٥).

سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل، فذكروا على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئا، قال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل فيه عن أبي هريرة عن النبِي ﷺ فقال أحمد: عن النبي ﷺ؟! قلت: نعم، قال أحمد بن الحسن: حدثنا حجاج بن نصير، حدثنا معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ» قال: فغضب علي أحمد بن حنبل وقال لي: استغفر ربك! استغفر ربك!

قال أبو عيسى: إنما فعل أحمد بن حنبل هذا؛ لأنه لم يعد هذا الحديث شيئا، وضعفه لحال إسناده.

تخريج الحديث الأول:

لم أجده لغير الترمذي، وإسناده ضعيف.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير[1]: فيه هذا المجهول.

قلت: وفيه أيضاً ثوير بن أبي فاختة، متروك الحديث، وقد اتُّهِمَ بالكذب كما تقدم في ترجمته[2].

تخريج الحديث الثاني:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[3]، وابن الجوزي في العلل المتناهية[4] والتحقيق[5] من طريق الترمذي، به.

وضعَّفَهُ ابنُ الجوزي بمعارك وعبد الله بن سعيد وحجاج.

وقال في التحقيق: أما معارك فقد ضعفه الدارقطني.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

---

(١) (٢/ ٥٤).

(٢) انظر الميزان (٢/ ٩٨، ٩٩).

(٣) (٣/ ١٧٦).

(٤) (١/ ٤٥٧) رقم (٧٨٢).

(٥) (١/ ٤٩٩ رقم ٧٨٤).

وقال أبو حاتم الرازي: أحاديثه منكرة[1].

وأما عبد الله بن سعيد فقال أحمد والفلاس: منكر الحديث تركوه.

وقال يحيى بن سعيد: استبان لي كذبه في مجلسٍ.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه[2].

وأما حجاج فقال ابن المديني: ذهب حديثه.

وقال أبو حاتم الرازي وأبو داود السجستاني: تركوا حديثه[3]. اهـ.

وحجاج هو ابن نصير راوي الحديث عن معارك بن عباد.

قال الحافظ في التقريب[4]: ضعيف كان يقبل التلقين.

والحديث ذكره البغوي في شرح السنة[5] معلقًا دون سند.

وقال: هذا حديث إسناده ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل جدًّا.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط[6] من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله. وإسناده صحيح، لولا تدليس يحيى بن أبي كثير.

الحكم على الإسناد:

الإسناد ضعيف مرفوعاً؛ للعلل السابقة.

شواهد الحديث:

وله شاهد عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعًا.

أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق سعيد بن أبي سريج، عن عبد الله ابن عمر، عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إن أهل قباء كانوا يجتمعون مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة» وفي إسناد عبد الله بن عمر

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ١٤٤-١٤٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٧٩).
(٢) انظر: الميزان (٤/ ١٠٨).
(٣) انظر: الميزان (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦).
(٤) (ت: ١١٣٩).
(٥) (٢/ ٥٦١).
(٦) (٤/ ٣٥).

العمري وهو ضعيف. وشواهد موقوفة ومقطوعة عن ابن عمر وأنس وأبي هريرة ونافع والحسن:

عن ابن عمر أنه قال: الجمعة على من آواه المراح.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[(١)] من طريق أبي عامر المزني: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر أنه قال، فذكره، وإسناده لا بأس، أبو عامر المزني هو صالح بن رستم صدوق كثير الخطأ، كما في التقريب[(٢)].

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط[(٣)] من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله. وإسناده حسن، جويرية بن أسماء صدوق، كما في التقريب[(٤)].

حديث أنس:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط[(٥)] من طريق معمر عن قتادة عن أنس: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى رحله. وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات لولا تدليس قتادة.

وعن نافع قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[(٦)] عن ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافعٍ به، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وفي رواية عن نافع: تجب الجمعة... إلى آخره.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف[(٧)] عن معمر، عن أيوب، عن نافع، به. وإسناده صحيح عن نافعٍ، به، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وعن الحسن قال: تجب الجمعة على من آواه الليل راجعاً إلى أهله.

---

(١) كتاب الصلوات: باب من كم تؤتى الجمعة (١/ ٤٤٠ رقم ٥٠٧٣).
(٢) (ت: ٢٨٦١).
(٣) (٤/ ٣٤، ٣٥).
(٤) (ت: ٩٨٨).
(٥) (٤/ ٣٤).
(٦) في الموضع السابق (١/ ٤٤١ رقم ٥٠٨٤).
(٧) كتاب الجمعة: باب من يجب عليه شهود الجمعة (٣/ ١٦٢ رقم ٥١٥٢).

أخرجه عبد الرزاق في المصنف[1] عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، به وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات لولا تدليس قتادة.

الحكم العام على الحديث:

الحديث ضعيف مرفوعًا، لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، والصحيح في الباب موقوفًا ومقطوعًا.

دلالة الحديث:

قال الترمذي: واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة:

قال بعضهم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله.

وقال بعضهم: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

من تجب عليه الجمعة إما أن يكون داخل البلد أو خارجها:

أما من كان داخل البلد فيلزمهم كلهم الجمعة، بعدوا أو قربوا . قال الإمام أحمد : أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها، سمعوا النداء أو لم يسمعوا؛ وذلك لأن البلد الواحد بني للجمعة؛ فلا فرق بين القريب والبعيد[2].

أما من كان خارج البلد فقد اختلف أهل العلم فيهم على أقوال:

وجوبها على من بلغه نداء البلد دون غيره، وبه قال ابن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعية[3].

وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي: لا تجب على من هو خارج البلد سواء سمع النداء أم لا[4].

قال ابن المنذر : وقال ابن عمر بن الخطاب وأنس وأبو هريرة ومعاوية والحسن ونافع مولى ابن عمر وعكرمة وعطاء والحكم والأوزاعي وأبو

(١) فى الموضوع السابق (٣/ ١٦٢ رقم ٥١٥٢).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٦).
(٣) ينظر: شرح المهذب (٤/ ٥٠٢)، الأم (١/ ٢٢١) ، الأوسط (٤/ ٣٦)، الإنصاف (٢/ ٣٦٧) أسنى المطالب (١/ ٢٣٦) شرح البهجة (٢/ ٢٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٤) مغني المحتاج (١/ ٥٣٨)
(٤) ينظر: المبسوط (٢/ ٢٣ - ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٨) .

ثور: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله.

وقال الزهري : تجب على من بينه وبين البلد ستة أميال .

وقال مالك والليث : ثلاثة أميال؛ وروي نحوه عن سعيد بن المسيب. فمن كان بينه وبين الجامع ثلاثة أميال فما دون، فعليه الجمعة، وإن كان أبعد فلا جمعة عليه.

وقال محمد بن المنذر وربيعة: أربعة أميال، وهي رواية عن الزهري.

وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء أنها تجب على من هو على عشرة أميال(١) .

استدل الإمام الشافعي ومن وافقه على ذلك بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أنها تقتضي إيجاب السعي على كل من سمع النداء؛ لأنه جعل النداء عَلَمًا لها؛ ودل على ذلك عموم قول النبي ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيًّا أو مملوكًا»(٢) فاستثنى بعد عموم الإيجاب من لا تلزمه الجمعة؛ فدخل من كان خارجًا عن البلد وسمع النداء في عموم الإيجاب.

ويدل على ذلك أيضًا قول النبي ﷺ: «الجمعة على كل من سمع النداء»(٣)، ومن كان خارجًا عن المصر وسمع النداء؛ لأن سماع النداء في أهل المصر غير معتبر.

ويدل على ذلك أيضًا أنها صلاة مفروضة؛ فلم يختص بها أهل الأمصار كالظهر، ولأنها عبادة على البدن شرط فيها الحرية؛ فجاز أن يشرط فيها قطع مسافة كالحج.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٦)، شرح المهذب (٤/ ٥٠٢)، الأوسط (٤/ ٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٤٧) كتاب الصلاة: باب الجمعة للمملوك والمرأة (١٠٦٧)، من حديث طارق بن شهاب، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٨٨) من حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣٠) وصححه غير واحد.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٣٤٥) كتاب الصلاة: باب من تجب عليه الجمعة (١٠٥٦)، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣٢) اختلف في رفعه ووقفه.

واستدل الإمام أبو حنيفة بحديث: «لا جمعة إلا على مصر جامع»[1]، وبأن النبي ﷺ كان يقيم الجمعة بالمدينة فلا يدعو أهل العوالي إليها، ولأن ما قرب من البلد في حكم ما بعد عنه، ألا ترى أنه لو نوى السفر وفارق بنيان البلد جاز له القصر والمسح ثلاثًا، كما لو بعد عنه؟ فلما لم تجب الجمعة على من بعد لم تجب على من قرب.

والجواب عن الحديث: أنه مروي عن علي - رضي الله عنه - وموقوف عليه، ولو صح مسندًا لحمل على من لم يسمع النداء.

وأما قوله: إنه ﷺ لم يأمر أهل العوالي والسواد، فيتلاشى مع نص كتاب الله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، وقول النبي ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم . . .»[2].

وأما قوله: ما قرب من البلد في حكم ما بعد، فغير صحيح؛ لأنه لو نوى سفر ما قرب لم يقصره، ولو نوى سفر ما بعد جاز له القصر؛ فعلم أن حكم ما قرب يخالف حكم ما بعد.

واحتج لابن عمر وموافقيه بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»[3].

ورد بأنه حديث ضعيف جدًّا وقد تقدم الكلام عليه قريبًا.

والراجح مذهب الشافعية ومن وافقهم لعموم الآية وخلو أدلتهم من المعارض.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٣٩) كتاب الصلوات: باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، عن علي بن أبي طالب موقوفًا.
وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٥) غريب مرفوعًا. . . وهذا إنما يروى عن علي موقوفًا فأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء. .

(٢) تقدم في دلالة الحديث.

(٣) تقدم في حديث الباب.

باب: ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب

٢٨ - (٥٠٩) حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي، حدثنا محمد بن الفضل ابن عطية[١]، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر.

وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية.

ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده[٢] وأبو نعيم في حلية الأولياء[٣]: حدثنا محمد ابن معمر، ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا عباد بن يعقوب، به.

وذكره أبو نعيم في موضعٍ آخر من الحلية[٤] بنفس إسناده.

وقال عقبه: تفرد به محمد بن الفضل بن عطية عن منصور.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده[٥]:، وابن عدي في الكامل[٦]

---

(١) محمد بن الفضل بن عطية، أبو عبد الله المروزي:

قال البخاري: رماه ابن أبي شيبة. التاريخ الكبير (١/ ٦٥٥).

وقال أيضًا: سكتوا عنه. الضعفاء الصغير (٣٣٧).

وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. العلل (٢٦٦٣).

وقال النسائي: بخاري متروك الحديث. الضعفاء (٥٦٩).

وقال الحافظ: كذبوه. التقريب (ت: ٦٢٢٥).

وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٨٠)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٠١)، وميزان الاعتدال (٤/ ٦).

(٢) البحر الزخار (٤/ ٣٠٢ - ٣٠٣)، رقم (١٤٨١).

(٣) (٤/ ٢٣٦).

(٤) (٥/ ٤٥).

(٥) (٩/ ٢٨١).

(٦) (٦/ ١٦٥).

حدثنا عبد الله بن عامر بن زارة.

والطبراني في الكبير[1]: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا جندل ابن والق - والخطيب في تاريخ بغداد[2]: حدثنا الحسن بن أبي بكر، حدثنا عثمان بن أبي أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن عيسى بن حيان. وتمام في الفوائد[3]: أخبرنا خيثمة بن سليمان، ثنا محمد بن عيسى بن حيان أبو عبد الله العطار بالمدائن، كلهم - ابن زارة وابن والق وابن حيان - عن محمد بن الفضل بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني في الأطراف والغرائب والأفراد[4] من طريق نوح بن أبي مريم عن منصور بن المعتمر به.

وخالفهم داود بن رشيد فرواه عن محمد بن الفضل بن عطية: ثنا منصور ابن المعتمر النخعي عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود.

فقال: «عن الأسود»، بدلًا من «علقمة».

أخرجه السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء[5]، وابن عدي في الكامل[6].

والدارقطني في العلل[7]: من طريق داود بن رشيد، به.

وداود بن رشيد ثقة نبيل، كما قال الدارقطني.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن منصور بهذا الإسناد إلا محمد بن الفضل بن عطية وهو لين الحديث، ولم يروه غيره. فذكرناه من أجل ذلك»[8].

وقد سُئِلَ الدارقطني في العلل[9] عن هذا الحديث، فقال: يروى عن منصور

(١) (١٠/ ٧٣) رقم (٩٩٩١).
(٢) (٣/ ١٤٨).
(٣) رقم (٧٥).
(٤) كما في الأطراف لابن طاهر المقدسي (٤/ ١٠٢) رقم (٣٧١٤).
(٥) (ص١٤٤).
(٦) (٦/ ١٦٥).
(٧) (٥/ ١٣٩ رقم ٧٧٤).
(٨) (٤/ ٣٠٣).
(٩) (٥/ ١٣٩)رقم (٧٧٤).

عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، واختلف عنه: فرواه محمد بن الفضل بن عطية الخراساني عن منصور كذلك، قاله معاوية بن هشام وعباد بن يعقوب عن محمد بن الفضل، وقيل: عن محمد بن الفضل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: «كان النبي ﷺ إذا صلى استقبلنا بوجهه»، ولا يصح فيه الأعمش، ورواه داود بن رشيد عن محمد بن الفضل عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله: حدثنا ابن منيع، ثنا داود بن رشيد، بذلك. ورواه علي بن قتيبة عن إبراهيم بن طهمان ومحمد بن الفضل عن منصور، ورُوِي عن الفضل بن مهلهل عن منصور، ولا يصح؛ وإنما هو محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك .ا هـ.

قلت: والظاهر أنَّ هذا الاختلاف في الإسناد من هذا المتروك، وقد اتُّهِمَ بالكذب.

الحكم على الإسناد:

الإسناد ضعيف جدًّا؛ لوجود هذا المتهم في إسناده، مع الاختلاف عليه فيه.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد كالتالي من حديث البراء بن عازب ومطيع بن الغزال عن أبيه عن جده.

حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ إذا صَعِدَ المنبر - أو قال: قعد على المنبر - استقبلناه بوجوهنا».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١)، من طريق محمد بن علي بن غراب ثنا أبي عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، به.

وفي إسناده محمد بن علي بن غراب مجهول(٢)، وأبوه علي بن غراب صدوق مدلس(٣).

ونقل البيهقي عن أبي بكر بن خزيمة قال: هذا الخبر عندي معلول،

(١) كتاب الجمعة، باب يحول الناس وجوههم إلى الإمام (٣/١٩٨).
(٢) الجرح والتعديل (٨/٢٨) ت (١٣٠).
(٣) التقريب (ت: ٤٧٨٣).

حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا النضر بن إسماعيل، عن أبان ابن عبد الله البجلي، قال: رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب، فقال له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك؟ قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه.

قال البيهقي: وكذلك رواه ابن المبارك عن أبان بن عبد الله، عن عدي ابن ثابتٍ، إلا أنه قال: هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه برسول الله ﷺ. ذكره أبو داود في المراسيل[(١)] عن أبي توبة عن ابن المبارك. اهـ.

فالصواب فيه الإرسال.

وأخرجه ابن ماجه في سننه[(٢)] من طريق الهيثم بن جميل قال ثنا ابن المبارك عن أبان بن تغلب عن عدي بن ثابت عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم.

قال البوصيري في الزوائد[(٣)]: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

حديث مطيع بن الغزال عن أبيه عن جده:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير [(٤)]، وابن حبان في الثقات [(٥)]، من طريق محمد بن القاسم عن مطيع بن الغزال، عن أبيه عن جده مرفوعًا: «كان إذا صعد المنبر أقبلنا بوجوهنا إليه» وفي إسناده محمد بن القاسم متروك [(٦)]، ومطيع وأبوه مجاهيل [(٧)].

وعن أبي الْجُوَيْرِية قال: رأيت أنس بن مالكٍ خادم رسول الله ﷺ إذا أخذ الإمام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الإمام من خطبته.

---

(١) رقم (٥٤).

(٢) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب (٢/ ٣٢٧) رقم (١١٣٦).

(٣) (١/ ٣٧٩).

(٤) (٨/ ٤٧)، (ت: ٢١٠٢).

(٥) (٧/ ٥١٨).

(٦) ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١١)، ت (٨٠٦٦).

(٧) ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٩) ت (١٣٨٤)، ولسان الميزان (٦/ ٥٠، ٥١، ت ١٩٢).

أخرجه البيهقي في الكبرى[1] من طريق نعيم بن حماد: حدثنا ابن المبارك، قال: قال أبو الجويرية، به.

ونعيم صدوق يخطئ كثيرًا كما في التقريب[2] فإسناده لا بأس به.

وعن نافع: أنَّ ابن عمر كان يفرغ من سبحته[3] يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج الإمام لم يقعد الإمام حتى يستقبله.

أخرجه البيهقي في الكبرى[4] من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافعٍ، به.

وفيه ابن عجلان وهو صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة قاله الحافظ في التقريب[5] فإسناده حسن.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: السنة إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة يُقْبِل القومُ عليه بوجوههم جميعًا.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[6] من طريق الوليد بن مسلم: أخبرني إسماعيل وغيره، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

والوليد مدلِّس، لكنه صرَّح بالتحديث عن شيخه.

ويحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك النبي ﷺ؛ فالخبر مرسل وإسناده صحيح.

وعن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ في خطبته استقبلوه بوجوههم حتى يفرغ منها».

أخرجه البيهقي في الكبرى[7] من طريق نعيم بن حماد: ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، به وهو مرسل وإسناده حسن من أجل نعيم بن حماد.

---

(١) كتاب الجمعة، باب يحول الناس وجوههم إلى الإمام (٣/ ١٩٩) في الموضع السابق.
(٢) (ت: ٧١٦٦).
(٣) يعني صلاة الضحى، أو تحية المسجد ونحو ذلك.
(٤) (٣/ ١٩٩) في الموضع السابق.
(٥) (ت: ٦١٣٦).
(٦) (٣/ ١٩٩) في الموضع السابق.
(٧) (٣/ ١٩٩) في الموضع السابق.

الحكم العام على الحديث:

الحديث ضعيف جدًّا من طريق الترمذي؛ لحال محمد بن الفضل بن عطية، لكنه ورد مرسلًا عن عدي بن ثابتٍ - كما سبق في حديث البراء وهو ضعيف.

وورد في حديث مطيع بن الغزال عن أبيه عن جده وهو ضعيف جدا، وكذا ورد من مرسل يحيى بن سعيد ومرسل الزهري، وهذا أصح ما فيه.

والمرسل من أقسام الضعيف، لكن ورود المرسل من غير وجهٍ مع اختلاف المخرج، ثم عمل ابن عمر بذلك - على ما مضى - ويشهد لما تقدم قول أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «جلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله...» أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٢) في صحيحيهما ضمن حديث طويل.

وقد أورد الإمام البخاري هذا الحديث في باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام.

قال ابن حجر في الفتح (٣): وقد استنبط المصنف -أي الإمام البخاري- من الحديث مقصود الترجمة، ووجه الدلالة منه: أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالبًا، ولا يعكر على ذلك من القيام في الخطبة؛ لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عالٍ، وهم جلوس أسفل منه، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة، كان حال الخطبة أولى، لورود الأمر بالاستماع لها وبالإنصات عندها.

دلالة الحديث:

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

(١) كتاب الجمعة، باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الإمام الناس إذا خطب (٢/ ٤٦٧) رقم (٢١).

(٢) كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (٢/٧٢٨، ٧٢٩) رقم (١٠٥٢، ١٢٣).

(٣) (٢/٤٦٧).

وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب.

وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

يستفاد من هذا - حديث الترمذي - أنه يسن أن يتوجه القوم إلى الخطيب.

قال أبو الطيب المدني في شرح الترمذي: أي لا بالتحلق حول المنبر؛ لما سبق من المنع منه يوم الجمعة، بالتوجه إليه في الصفوف.

ويؤيده ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في خطبة العيد، ولفظه: فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم[١].

وأما حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري: «أن النبي ﷺ جلس يومًا على المنبر وجلسنا حوله»[٢]، فيمكن حمله على غير الجمعة والعيد.

قال القاري في المرقاة في شرح المنية: يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة، لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة؛ للحرج في تسوية الصفوف؛ لكثرة الزحام.

قال القاري: لا يلزم من استقبالهم الإمامَ - تركُ استقبال القبلة، على ما يشهد عليه الحديث الآتي في أول باب العيد: «فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم». نعم، الجمع بينهما متعذر في غير جهة الإمام في المسجد الحرام[٣].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٤) كتاب العيدين: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٩٥٦).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ينظر: تحفة الأحوذي (٣/ ٤٥-٤٦)، ومرقاة المفاتيح (٣/ ٥٠٧ - ٥٠٨).

باب: ذكر ما يُستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

٢٩ - (٥٨٦) حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا أبو ظلال[١]، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال، فقال: هو مقارب الحديث[٢]، قال محمد: واسمه هلال.

تخريج الحديث:

لم أجده لغير الترمذي بهذا الإسناد.

الحكم على الإسناد:

الحديث من هذا الوجه ضعيف جدًّا؛ أبو ظلال ضعيف جدًّا خاصةً في روايته عن أنس.

---

(١) أبو ظلال هو هلال بن أبي هلال، ويقال: ابن أبي مالك، قال الآجري: سألت أبا داود عن أبي ظلال، فلم يَرْضَهُ، وغمزه. سؤالات الآجري (٣/ ٢٨٢).
وقال يعقوب بن سفيان: أبو ظلال القسملي لين الحديث. المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٦١).
وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء المتروكين (٦٣٥، ٦٩١).
وقال الحافظ: ضعيف. التقريب (ت: ٧٣٤٩).
وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٥٠)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٨٥)، وميزان الاعتدال (٤/ ٣١٦).

(٢) «مقارِب» بكسر الراء: اسم فاعل، أي: حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات. و«مقارَب» بفتح الراء: اسم مفعول، أي: حديثه يقاربه حديثُ غيره، والمراد: يقارب الناس في حديثه ويقاربونه، أي: ليس حديثه بشاذ ولا منكر. ينظر: التقييد والإيضاح (١٦٢)، وفتح المغيث (١/ ٣٦٦)، وضوابط الجرح والتعديل (١٤٠).

قلت: وروي من وجه آخر عن أنس

أخرجه البيهقي في الشعب [(١)]، من طريق عبد الخالق بن إبراهيم بن طهمان، عن أبيه، عن بكر بن خنيس، عن ضرار بن عمرو، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: «توفي ابن لعثمان بن مظعون فحزن عليه حزنًا شديدًا، فذكر حديثًا طويلًا وفيه: يا عثمان هل تدري ما رهبانية الإسلام؟ الجهاد في سبيل الله، يا عثمان من صلى الغداة في الجماعة ثم ذكر الله حتى تطلع الشمس، كانت له كحجة مبرورة وعمرة متقبلة».

وإسناده ضعيف لضعف بكر بن خنيس [(٢)]، وضرار بن عمرو [(٣)].

وأخرجه [(٤)] من طريق الحسن بن علي بن زياد السرى، ثنا ابن أبي أويس، ثنا عبد الله بن وهب، عن ثوابة بن مسعود، عمن حدثه عن أنس ابن مالك قال: توفي لعثمان بن مظعون.. فذكر حديثًا طويلًا وفيه: «من صلى صلاة الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة، بين كل درجتين كركض الفرس الجواد المضمر سبعين سنة».

وإسناده ضعيف جدًا؛ ثوابة بن مسعود منكر الحديث [(٥)]، وجهالة من روى عن أنس.

فجميع الطرق عنه ضعيفة.

شواهد الحديث:

وللحديث شواهد من حديث أبي أمامة وابن عمر وعائشة وعتبة بن عبد السلمي.

حديث أبي أمامة:

قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة في جماعة، ثم جلس يذكر

(١) (٧/ ١٣٨) رقم (٩٧٦٢).
(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٤٤) رقم (١٢٧٨).
(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٣٢٨) رقم ٣٩٥٢).
(٤) ينظر: شعب الإيمان(٧/ ١٣٧- ١٣٨) رقم (٩٧٦١).
(٥) ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٧٣) رقم (١٤٠٢).

الله حتى تطلع الشمس، ثم قام فركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة».

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(١) ومسند الشاميين(٢) من رواية عثمان ابن عبد الرحمن، عن موسى بن علي، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة، به.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب(٣): رواه الطبراني وإسناده جيد.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥)، من طريق الأحوص بن حكيم، عن عبد الله بن غابر الألهاني عن أبي أمامة، قال: «قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة الصبح في مسجد جماعة يثبت فيه حتى يصلي سجدة الضحى، كان كأجر حاج ومعتمر تامًا حجته وعمرته».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦)، والمحاملي في أماليه (٧)، وابن حزم في المحلى (٨)، من طريق الأحوص بن حكيم، عن عبد الله بن غابر الألهاني، أن أبا أمامة وعتبة بن عبدة حدثاه عن رسول الله ﷺ: «من صلى الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحة الضحى له كأجر حاج ومعتمر تامًا له حجه وعمرته».

وأخرج (٩) كذلك من طريق الأحوص عن عبد الله بن غابر الألهاني عن منيب بن عبد السلمي - وكان من الصحابة - عن أبي أمامة رفعه، «من صلى الصبح في مسجد جماعة ثم ثبت حتى يصلي سبحة الضحى كان له أجر حجة وعمرة».

---

(١) (٨/ ١٧٨) رقم (٧٧٤١).
(٢) (رقم/ ٨٨٥).
(٣) (١/ ١٦٩).
(٤) (٨/ ١٥٤) رقم (٧٦٦٣).
(٥) (٧/ ٣٥٢، ٣٥٣).
(٦) (١٧/ ١٢٩) رقم (٣٠١٧).
(٧) (ص ٤٢١) رقم (٤٠١).
(٨) (٧/ ٣٧).
(٩) في الكبير (٨/ ١٤٨) رقم (٧٦٤٩)، وذكر ابن حجر في الإصابة (٦/ ٢٢٦): منيب بن عبد السلمي، هكذا ثم ساق الحديث عنه.

قال الهيثمي في المجمع [(١)]: وفيه الأحوص بن حكيم، وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف لا يضر.

قلت: الأحوص اتفق الأئمة على تضعيفه ما عدا العجلي [(٢)].

وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال [(٣)]: عن الإمام البخاري روايته لحديث أبي أمامة من طريق العلاء بن كثير الدمشقي، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: من صلى الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كأجر حجة مبرورة وعمرة متقبلة».

وفي إسناده العلاء بن كثير وهو ضعيف جدًا.

قال ابن المديني، وقال البخاري: منكر الحديث، والأئمة على تضعيفه[(٤)].

قال ابن عدي في الكامل [(٥)]: وللعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة عن النبي ﷺ نسخ كلها غير محفوظة وهو منكر الحديث.

فجميع الطرق عن أبي أمامة ضعيفة ما عدا الطريق الأول فإنه أصحها.

حديث ابن عمر:

قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة ثم جلس في مسجد حتى يصلي الضحى ركعتين، كتبت له حجة وعمرة متقبَّلتين».

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء[(٦)] من طريق عباد بن الوليد العنبري: ثنا مسلم بن المغيرة، ثنا أبو معاوية الضرير، عن مِسْعَر عن خالد بن معدان، عن ابن عمر.

ثم قال أبو نعيم: تفرد به مسلم عن أبي معاوية.

قلت: وقد اختُلِفَ فيه على أبي معاوية، فرواه عنه مسلم بن المغيرة على الوجه السابق، وتفرد مسلمٌ بذلك.

وقال موسى بن مروان: حدثنا أبو معاوية عن الأحوص - وهو ابن

(١) (١٠/ ١٠٥).
(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ١٦٧) رقم (٦٧٥).
(٣) (٣/ ١٠٤) رقم (٥٧٤٠).
(٤) ينظر: الكامل في الضعفاء - لابن عدي (٥/ ٢١٩).
(٥) المصدر السابق.
(٦) (٧/ ٢٣٧).

حكيم - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر وجلس في مصلاه يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس، ثم يصلي ركعتين من الضحى، كان صلاتُه عدْلَ حجة وعمرة متقَبَّلَة».

أخرجه ابن عدي في الكامل(١)، فيما ينفرد به الأحوص بن حكيم.

وختم ابن عدي ترجمة الأحوص بقوله: وليس فيما يرويه شيء منكر إلا أنه يأتي بأسانيد لا يُتابع عليها.

وقد توبع موسى بن مروان على هذا الوجه عن أبي معاوية، به.

تابعه: محمد بن عبد الأعلى الصنعاني: ثنا أبو معاوية، به.

أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين(٢)، وقال: والحديث وإن رُوِيَ من غير هذا الطريق فليس يصح.

وأبو معاوية ليس بالثبت التامِّ في غير الأعمش، كما أشار النسائي إلى ذلك بقوله في ترجمته: ثقة في الأعمش. كما في تهذيب التهذيب(٣).

فالحديث مضطرب، ويدل على ذلك أيضًا أن الحديث قد رُوِيَ عن الأحوص بن حكيم، عن عبد الله بن غابر الألهاني، عن عتبة بن عبد قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر وجلس حتى تطلع الشمس وسبح تسبيحة الضحى فإن له عدل حجة وعمرة».

أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة(٤) من رواية إبراهيم بن إسحاق الصيني: نا بشر بن عمارة، عن الأحوص بن حكيم، به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط(٥) من طريق الفضل بن موفق ثنا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكنه الصلاة وقال: من صلى الصبح ثم جلس في مجلسه حتى تمكنه الصلاة كانت بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين».

---

(١) (٢/١١٨).
(٢) (١/١٧٦).
(٣) (٩/١٣٩).
(٤) (٢/٢٦٧).
(٥) (٥/٣٧٥) رقم (٥٦٠٢).

قال: «لم يرو هذا الحديث عن مالك بن مغول إلا الفضل بن موفق».

قال الهيثمي في المجمع[1]: «وفيه الفضل بن موفق وثقة ابن حبان وضعف حديثه أبو حاتم الرازي وبقية رجاله ثقات»[2].

حديث عائشة:

عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى الفجر يوم الجمعة، ثم وحَّدَ الله حتى تطلع الشمس غفر الله عز وجل ما سَلَفَه، وأعطاه الله أجر حجة وعمرة، وكان ذلك أسرع ثوابًا وأكثر مَغْنَمًا».

أخرجه ابن عدي في الكامل[3] من رواية موسى بن أفلح: أنبأنا أبو حذيفة، أنبأنا الثوري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا.

قلت: أبو حذيفة المذكور في الإسناد هو إسحاق بن بشر البخاري، وقد أنكروا عليه هذا الحديث، وذكره له ابن عدي من مناكيره، وقال في صدر ترجمته له: روى عن ابن جريج والثوري وغيرهما ما لا يرويه غيره.

وذكر له ابن عدي هذا الحديث وغيره، ثم قال: وهذه الأحاديث مع غيرها مما يرويه إسحاق بن بشر هذا غيرُ محفوظةٍ كلها، وأحاديثه منكرة إما إسنادًا أو متنًا، لا يتابعه أحدٌ عليها.

وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة[4]، وعزاه لابن عدي وقال: فيه أبو حذيفة إسحاق بن بشر.

قلت: وبدأ الذهبي ترجمته في الميزان[5] بقوله: إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخاري صاحب كتاب المبتدأ: تركوه، وكذَّبه علي بن المديني.

وقال ابن حبان: لا يحل كَتْبُ حديثه إلا على جهة التعجب.

وقال الدارقطني: كذاب متروك.

قلت: يروي العظائم عن ابن إسحاق وابن جريج والثوري. اهـ.

---

(١) (١٠/١٠٥).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٦٨/٧) رقم (٣٨٧).

(٣) (٥٤٩/١).

(٤) (١٢٢/٢).

(٥) (٣٣٥/١).

وأضاف ابن حجر في اللسان[1] قوله: وقال مسلم بن الحجاج: أبو حذيفة ترك الناس حديثه.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: كذاب.

وقال النقاش: يضع الحديث.

وقال ابن الجوزي في الموضوعات: أجمعوا على أنه كذاب.

وقال الخليلي في الإرشاد: اتُّهِمَ بوضع الحديث.

وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة إما إسنادًا وإما متنًا لا يتابعه عليها أحد.

وقال الخطيب: كان غير ثقة.

وقال العقيلي: مجهول حدث بمناكير ليس لها أصل.

وقال الأزدي: متروك الحديث ساقط رمي بالكذب. اهـ.

وروي من وجه آخر عن عائشة - رضي الله عنها -:

أخرجه أبو يعلى في مسنده[2]، والطبراني في الأوسط[3]، وابن السني في عمل اليوم والليلة[4] من طريق طيب بن سلمان قال: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن قال: سمعت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة الفجر أو قال: الغداة فقعد في مقعده فلم يلغ في شيء من أمر الدنيا يذكر الله عز وجل حتى يصلي الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

قال الهيثمي في المجمع[5]: «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بنحوه. وفيه: الطيب بن سلمان وثقة ابن حبان وضعفه الدارقطني وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح».

قلت: إسناده ضعيف لضعف الطيب بن سلمان[6].

---

(١) (١/ ٣٥٤).

(٢) (٧/ ٣٢٩، ٣٣٠) رقم (٤٣٦٥).

(٣) (٦/ ١٠٦) رقم (٥٩٤٠).

(٤) (١/ ٢٠٢ - ٢٠٣) رقم (١٤٦).

(٥) (١٠/ ١٠٥).

(٦) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٤٦) رقم (٢٠٣٢).

حديث عتبة بن عبد السُّلمَي:

أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة [1]، من طريق الأحوص بن حكيم، عن عبد الله بن غابر عن عتبة بن عبد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر وجلس حتى تطلع الشمس وسبح تسبيحة الضحى، فإن له عدل حجة وعمرة».

وفي إسناده الأحوص بن حكيم تقدم الكلام عليه، في حديث أبي أمامة، وتقدم تخريجه من رواية عتبة هناك فانظره.

قلت: رويت أحاديث أخرى عن عدد من الصحابة فيها فضل الجلوس بعد صلاة الفجر، ولكن من غير ذكر أجر الحج والعمرة، بأسانيد ضعيفة.

حديث الحسن بن علي:

أخرجه البزار في مسنده [2]، وابن عدي في الكامل [3]، وأحمد بن منيع في مسنده [4]، والبيهقي في الشعب [5]، كلهم من طرق، عن سفيان بن وكيع، عن سعد بن طريف، عن عمر بن مأمون عن الحسن بن علي، قال: «سمعت جدي ﷺ يقول: من صلى الغداة ثم جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس كان له حجابًا وسترًا من النار» وفي لفظ بعضهم قصة.

وفي إسناده سعد بن طريف الحذاء وهو متروك[6] فسنده ضعيف جدًا.

قال ابن حجر في نتائج الأفكار [7]: وسنده ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الصغير [8]، وابن السني في عمل اليوم والليلة [9]، من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن الحكم بن

---

(١) (٢/ ٢٦٧) رقم (٧٨٧).
(٢) (٤/ ١٧٣، ١٧٤) رقم (١٣٣٥).
(٣) (٣/ ٣٥٠).
(٤) ينظر: المطالب العالية (٤/ ٥٤٦) رقم (١٦٤٥).
(٥) (٣/ ٤٢٠) رقم (٣٩٥٧).
(٦) ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ١٢٢ - ١٢٤) رقم (٣١١٨).
(٧) (٢/ ٤١٧).
(٨) (٢/ ١٣١).
(٩) (١/ ٢٠٣، ٢٠٤) رقم (١٤٧).

عتيبة، عن الحسن بن علي- رضي الله عنهما- قال: «سمعت جدي ﷺ يقول: ما من عبد صلى صلاة الصبح ثم جلس يذكر الله- عز وجل- حتى تطلع الشمس إلا كان له حجابًا من النار أو سترًا».

قال ابن حجر في نتائج الأفكار [(١)]: في إسناده الحسن بن أبي جعفر وهو بصري ضعيف من قبل حفظه، وكان عابدًا، فغلب عليه الوهم، وهو في الأصل صدوق، وفي السند علة أخرى وهي الانقطاع، فإن الحكم لم يسمع من الحسن. ا هـ.

ورواه مسدد في مسنده [(٢)] من طريق حفص بن سليمان، عن محمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة عن رجل من بني دارم عن الحسن به.

وفي إسناد حفص بن سليمان الأسدي متروك [(٣)]، وجهالة الرجل من بني دارم.

وأخرجه البيهقي في الشعب [(٤)]، من طريق معافى بن سليمان، نا محمد ابن سلمة، عن عبيدة بن حسان عن العلاء وأبي جهم، قالا: كان الحسن ابن علي جالسًا فذكر حديثًا طويلًا وفيه ما تقدم.

وفي إسناده عبيدة بن حسان منكر الحديث [(٥)].

حديث معاذ بن أنس الجهني:

أخرجه أبو يعلى في مسنده [(٦)]، وفي المفاريد [(٧)]، ومن طريقه ابن السني في عمل اليوم والليلة [(٨)]، وابن عدي في الكامل [(٩)]، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق [(١٠)]، من طريق الحكم بن موسى قال: ثنا بقية بن

(١) (٢/ ٤١٦).
(٢) ينظر: المطالب العالية (١/ ٢٣٤) رقم (٥٥٨).
(٣) ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٥٨، ٥٥٩) رقم (٢١٢١).
(٤) (٣/ ٤٢٠) رقم (٣٩٥٧).
(٥) ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦) رقم (٥٤٦١).
(٦) (٣/ ٦١- ٦٢) رقم (١٤٨٧).
(٧) (ص ٢٥).
(٨) (١/ ٢٠٢) رقم (١٤٥).
(٩) (٣/ ١٤٩).
(١٠) (٢/ ٩٠).

الوليد، قال: ثنا أبو الحجاج المهري، عن زبان بن فائد، عن سهيل بن معاذ عن أبيه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكر الله -عز وجل- حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة».

وفي إسناده عدة علل:

١- أبو الحجاج المهري: هو رشدين بن سعد وهو ضعيف (١).

وذكر ابن عدي أنه إذا قال أبو الحجاج المهري، فيريد به رشدين بن سعد.

٢- زبان بن فائد: ضعيف الحديث (٢).

٣- سهل بن معاذ لا بأس به إلا في رواية زبان عنه وهذه منها (٣).

قال الهيثمي في المجمع (٤): وفيه زبان بن فائد ضعفه الجمهور.

وقال أبو حاتم: صالح، وبقية رجاله حديثهم حسن، وقد علمت ما فيه.

وأخرجه أبو داود في سننه (٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦)، وأحمد في مسنده (٧)، والطبراني في الكبير (٨)، من طريق زبان بن فائد به، إلا أن لفظه: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى، لا يقول إلا خيرًا غفر له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر».

وضعفه معلوم كما تقدم.

حديث سهل بن سعد الساعدي:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩)، والطبراني في الكبير (١٠)،

---

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٣/ ١٤٨- ١٥١).
(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٦٥) رقم (٢٨٢٦).
(٣) ينظر: المصدر السابق: (٢/ ٢٤١) رقم (٣٥٩٢).
(٤) (١٠/ ١٠٥).
(٥) كتاب الصلاة: باب صلاة الضحى (٢/ ٢٧) رقم (١٢٨٧).
(٦) (٣/ ٤٩).
(٧) (٣/ ٤٣٨، ٤٣٩).
(٨) (٢٠/ ١٦٢) رقم (٤٤٢).
(٩) (١/ ٥٣٠) رقم (٢٠٢٧).
(١٠) (٦/ ١٠٣، ١٢٩، ١٣٧) رقم (٥٦٣٨، ٥٧٣٧، ٥٧٦١).

والأوسط[١]، والإسماعيلي في معجم شيوخه [٢]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣]، من طرق عن محمد بن أبي حميد، قال: أخبرني حازم بن تمام، عن عباس بن سهل الأنصاري ثم الساعدي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أصلي الصبح ثم أجلس في مجلس فأذكر الله حتى تطلع الشمس، أحب إلي من شد على جياد الخيل في سبيل الله».

قال ابن حجر في الإصابة [٤]: وفي إسناده محمد بن أبي حميد وهو ضعيف.

الحكم العام على الحديث:

الحديث ضعيف من بعض وجوهه، وموضوع من حديث عائشة، وأصح ما فيه رواية أبي أمامة، وقد جوَّد المنذري إسنادها كما سبق وبحديث الباب يرتقي إلى درجة الحسن والله أعلم.

* * *

(١) (٨/ ٣٤٨) رقم (٨٨٣٦).
(٢) (٢/ ٦٢٧) رقم (٢٥٧).
(٣) (٤/ ٢١٤) رقم (٢١٩٩).
(٤) (٣/ ٢٠٨).

باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة

٣٠ - (٥٨٩) حدثنا أبو حاتم مسلم بن حاتم البصري، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن علي بن زيد[(١)]، عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

---

(١) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدْعَان التيمي البصري، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جُدْعَان -ينسب أبوه إلى جد جده.

قال أحمد بن حنبل فيما رواه عنه ابنه صالح: ليس بالقوي، وقد روى الناس عنه، الجرح والتعديل (٦/ت: ١٠٢١).

وقال أيوب بن سليمان: ليس بشيء. الكامل في الضعفاء (٥/ ١٩٦).

وقال إسحاق بن حنبل عنه: سمعته يقول: علي بن زيد ضعيف الحديث. تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٣٧).

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بحجة. التاريخ (٢/ ٤١٧).

وقال عثمان الدارمي عنه: ليس بذاك القوي. تاريخه (٤٧٢).

وقال معاوية بن صالح عنه: ضعيف، وقال ابن أبي خيثمة عنه: ليس بذاك، وقال مرة: ضعيف في كل شيء. الضعفاء -للعقيلي- (٣/ ٢٣٠)، والكامل لابن عدي (٥/ ١٩٦).

وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه ولا يُحتج به، وهو أحب إلي من يزيد بن أبي زياد، وكان ضريرًا، وكان يتشيع. الجرح والتعديل (٦/ ت: ١٠٢١).

وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٣٩).

وقال الدارقطني: أنا أقف فيه لا يترك عندي فيه لين. سؤالات البرقاني (٣٦١).

وتكلم فيه شعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وغيرهم من الأئمة وتكلموا في حفظه ومذهبه.

قال ابن حجر: ضعيف. التقريب (ت: ٤٧٣٤).

وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٣٤-٤٤٥)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٣٢٢-٣٢٤).

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط[1]: حدثنا محمد بن عمران الناقط البصري قال: نا مسلم بن حاتم الأنصاري، به.

ورواه الطبراني في المعجم الصغير أيضًا[2]: حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي البصري ابن أخي العباس بن الوليد النرسي، حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري، به.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق[3] من طريق ابن صاعد: حدثنا مسلم، به.

وقال الطبراني في المعجم الصغير: لا يروى عن أنس بهذا التمام إلا بهذا الإسناد، تفرد به مسلم الأنصاري وكان ثقة.

قلت: وقد توبع على روايته عند أبي يعلى الموصلي في مسنده[4]: حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي، حدثنا عباد المنقري، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أنس ابن مالك، به.

وقد رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق[5] من طريق أبي يعلى، به.

وله متابعة أخرى عند الرافعي في التدوين في أخبار قزوين[6]: أنبأ أبو بكر حفص بن عمر السياري، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، به.

لكن علي بن زيد هو ابن جدعان، وهو ضعيف جدًّا، ومع ضعفه فقد خولف في هذا الإسناد.

وأضاف المنذري في الترغيب والترهيب[7] علةً أخرى فقال: ورواية

(١) (٦/١٢٣) رقم (٥٩٩١).
(٢) رقم (٨٥٦).
(٣) (٩/٣٤٢).
(٤) رقم (٣٦٢٤).
(٥) (٩/٣٤١).
(٦) (٢/٣٩).
(٧) (١/٢٠٩).

سعيد عن أنس غير مشهورة.

قال المزي في تهذيب الكمال[1]، أثناء ذكره لمن روى عنهم سعيد بن المسيب: وأنس بن مالك من طريق ضعيف.

وقال ابن القيم الجوزية في زاد المعاد[2]: للحديث علتان:

١- أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف.

٢- أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان.

قلت: لم أقف إلا على قول للإمام الترمذي ينفي فيه تحديث سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك، حيث قال: لا نعرف له عن أنس حديثًا، كما نقله العلائي في جامع التحصيل[3].

وعلى كل حال، فإنه وإن لم يثبت سماعه من أنس، فإن العلماء أجمعوا على الاحتجاج بمراسيله[4]، ولكن الحديث أعل بغير ذلك، كما تقدم.

واختُلِفَ في هذا الحديث على سعيد بن المسيب:

فقيل: عنه عن أنس بن مالكٍ، كما سبق في رواية الترمذي وغيره.

وقيل: عن سعيد بن المسيب عن أبي ذرٍّ.

أخرجه ابن خزيمة في الصحيح[5]والحاكم في المستدرك[6] قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. نا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يونس عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص يحدث ابن المسيب أن أبا ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مُقْبِلًا على العبد ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه».

وأخرجه الدارمي في السنن[7]: حدثنا عبد الله بن صالح - وهو أبو صالح المذكور - به.

---

(١) (١١/ ٦٧).

(٢) (١/ ٢٤٨، ٢٤٩).

(٣) (١٨٤، ١٨٥).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) كتاب الصلاة، باب في الخشوع في الصلاة أيضًا (١/ ٢٤٤) رقم (٤٨٢).

(٦) (١/ ٣٦).

(٧) كتاب الصلاة، باب كراهية الالتفات في الصلاة (١/ ٣٣١).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى[١]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو صالح، به.

وأخرجه أحمد في مسنده[٢] من طريق علي بن إسحاق قال: قال عبد الله بن وهب: ثني يونس، عن الزهري به مثله وتابعه ابن وهب، عن يونس، بمثله.

وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح[٣]: نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنى عمي، أخبرني يونس، عن الزهري به مثله.

وأخرجه أبو داود[٤] في سننه والحاكم في المستدرك[٥].

ومن طريقهما البيهقي في السنن الكبرى[٦] من طريق أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس به.

وتابعهم ابن المبارك عن يونس، به.

أخرجه ابن المبارك في المسند[٧] والزهد[٨] ومن طريقه النسائي في السنن الكبرى[٩] والصغرى[١٠]: عن يونس، به.

وأخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق[١١] من طريق محمد بن مهدي، عن يزيد بن يونس بن يزيد الأيلي عن أبيه عن الزهري به.

ولا يصح الحديث من هذا الوجه أيضًا، وقد استنكروه على أبي الأحوص.

---

(١) كتاب الصلاة، باب كراهية الالتفات في الصلاة (٢/ ٢٨٢).
(٢) (٥/ ١٧٢).
(٣) (٤٨١) في الموضع السابق.
(٤) كتاب الصلاة: باب الالتفات في الصلاة (١/ ٢٣٩) رقم (٩٠٩).
(٥) (١/ ٢٣٦).
(٦) (٢/ ٢٨١).
(٧) (٣٣) رقم (٥٥).
(٨) (٤١٨) رقم (١١٨٦).
(٩) كتاب السهو، باب النهي عن الالتفات في الصلاة (١/ ١٩١) رقم (٥٢٧).
(١٠) كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (١١٩٥).
(١١) (٢/ ٢٣٧).

وقال الذهبي في الميزان[١]: أبو الأحوص عن أبي ذر، ما حدث عنه سوى الزهري، وثقه بعض الكبار، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. نقله عباس الدوري عنه.

وقال ابن القطان[٢]: لا يعرف له حال، ولا قضى له بالثقة قول الزهري: سمعت أبا الأحوص يحدث في مجلس سعيد بن المسيب.

الحكم على الإسناد:

الإسناد ضعيف جدًّا؛ لوجود علي بن زيد بن جدعان في إسناده، والصواب فيه: عن أبي ذرٍّ، ولا يصح من حديث أنس.

شواهد الحديث:

في الباب عن أبي هريرة والحارث الأشعري وعائشة وأبي الدرداء وابن مسعود، ومحمد بن إبراهيم، وعن أبي عمرو العبدي والحسن وسعيد بن جبير مرسلًا.

حديث أبي هريرة:

أن النبي عليه السلام قال: «إياكم والالتفات في الصلاة؛ فإنها هلكة».

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[٣] والعقيلي في الضعفاء[٤] في ترجمة بكر بن الأسود أبي عبيدة الناجي، وقال: كان يرى القدر، حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: قال يحيى بن معين. بكر بن الأسود أبو عبيدة الناجي هو كذاب. وحدثني محمد بن عيسى قال: حدثنا عباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين قال: أبو عبيدة الناجي صاحب الحسن الذي يروي المواعظ، بكر بن الأسود كذاب، ومن حديثه: ما حدثنا به يوسف بن يزيد قال: حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب قال: حدثنا أبو عبيدة الناجي، عن الحسن عن أبي هريرة. اهـ.

فذكر العقيلي الحديث، ثم قال: لا يتابع على هذا الحديث بهذا اللفظ،

---

(١) (٧/ ٣٢٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٥) رقم (١٦٤٤).

(٣) (١/ ٣٩٥).

(٤) (١/ ١٤٧).

وللنهي عن الالتفات في الصلاة أحاديثُ صالحةُ الأسانيد بألفاظ مختلفة. انتهي.

قلت: والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا ذكره الزيلعي في نصب الراية[1] نقلاً عن البزار.

وقد رُوِي بلفظٍ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وألا أنام إلا على وتر، وركعتي الضحى. ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب، وأُقْعي إقعاء القِرْد، وأنقر نقر الدِّيك».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[2] من رواية أحمد بن عبد الجبار العطاردي: ثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، به.

وليث بن أبي سُليم مُضَعَّف في الحديث[3].

ومجاهد لم يسمع من أبي هريرة، على ما ذكره ابن حجر في التهذيب[4] عن البرديجي.

وله طريق ثالث عن أبي هريرة: أخرجه الطيالسي في مسنده[5]: حدثنا أبو عوانة، والإمام أحمد في مسنده[6] من وجهٍ آخر قال: ثنا محمد بن فضيل، كلاهما - أبو عوانة وابن فضيل -: ثنا يزيد بن أبي زياد، حدثني مَنْ سمع أبا هريرة، بنحوه.

لكن يزيد بن أبي زياد ضعيف، قاله الحافظ في التقريب[7].

وله طريق رابع عن أبي هريرة: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده - كما في زوائده[8] - حدثنا محمد بن عمر، ثنا نافع بن ثابت بن عبد الله بن

---

(١) (١/ ٩١).

(٢) كتاب الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلاة (٢/ ١٢٠).

(٣) انظر ميزان الاعتدال (٥/ ٥٠٩).

(٤) (١٠/ ٤٣).

(٥) رقم (٢٥٩٣).

(٦) (٢/ ٢٦٥).

(٧) (ت: ٧٧١٧).

(٨) رقم (١٥٤).

الزبير، عن يزيد بن رومان، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى صلاته فليقبل عليها حتى يفرغ منها، وإياكم والالتفات في الصلاة؛ فإنما أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة».

وإسناده ضعيف جدًّا، محمد بن عمر هو الواقدي متروك مع سعة علمه كما في التقريب(١).

حديث الحارث الأشعري:

أن النبي ﷺ حدثه: «أن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يفعل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يفعلوا بهن، فوعظ الناس، ثم قال: إن الله أمركم بالصلاة، فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له، فلا يصرف عنه وجهه حتى يكون العبد هو ينصرف».

أخرجه الترمذي في سننه(٢)، وأحمد في مسنده(٣). والطيالسي في مسنده(٤)، وابن خزيمة في صحيحه(٥)، والحاكم في المستدرك(٦)، وابن منده في الإيمان(٧)، والطبراني في الكبير(٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه... فذكره مطولًا.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. قال محمد بن إسماعيل: الحارث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث.

حديث عائشة:

قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو

(١) (ت: ٦١٧٥).
(٢) كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (٥/ ١٤٨) رقم (٢٨٦٣).
(٣) (٤/ ١٣٠، ٢٠٢).
(٤) (١٩٥) رقم (١١٦١).
(٥) (١/ ٢٤٤-٢٤٥) رقم (٤٨٢).
(٦) (١/ ٣٦٢).
(٧) (١/ ٣٧٥) رقم (٢١٢).
(٨) (٣/ ٣٨٦-٣٨٧) رقم (٣٤٢٧).

اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

رواه أحمد في مسنده[١]، والبخاري في الصحيح[٢]، وأبو داود في سننه[٣]، والترمذي في السنن[٤]، والنسائي في الكبرى[٥] والصغرى[٦]، من رواية أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة.

حديث أبي الدرداء:

عن أبي الدرداء قال: يأيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلًا أو مؤخرًا»، قال أبو الدرداء: إياكم والالتفات؛ فإنه لا صلاة للملتفت، فإن غلبتم في التطوع فلا تغلبن في الفريضة.

أخرجه أحمد في مسنده[٧]، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن يوسف ابن عبد الله بن سلام به، وفيه قصة.

وأخرجه ابن أبي شيبة[٨] في مصنفه، من طريق حيان، قال: حدثني جعفر بن كثير بن المطلب السهمي، عن أبي الدرداء، مقتصرًا على ما يتعلق بالالتفات موقوفًا عليه، وإسناده صحيح.

حديث ابن مسعود:

أخرجه ابن المبارك في الزهد[٩] من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد ابن إبراهيم التيمي أن رجلًا حدثه أن عبد الله بن مسعود قال: «لا يزال الله مقبلًا إلى العبد في صلاته ما لم يلتفت...».

وفي إسناده جهالة الرجل الذي حدث عن ابن مسعود.

---

(١) (٦/١٠٦).
(٢) كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة (٢/٤٧٦) رقم (٧٥١).
(٣) كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (١/٣٠٢) رقم (٩١٠).
(٤) أبواب السفر، باب: ما ذكره في الالتفات في الصلاة (١/ ٥٨٥) رقم (٥٩٠).
(٥) كتاب السهو، باب: النهي عن الالتفات في الصلاة (١/ ١٩٠) رقم (٥٢٥).
(٦) كتاب السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة (٣/٨) رقم (١١٩٥،١١٩٦).
(٧) (٦/ ٤٤٣، ٤٤٤).
(٨) (١/ ٣٩٥) رقم (٤٥٣٥).
(٩) (١/ ٤١٩) رقم (١١٨٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(١)، والطبراني في الكبير(٢) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود به.

قال الهيثمي في المجمع(٣): وأبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود.

مرسل محمد بن إبراهيم:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده(٤) حدثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، أن رجلا حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مُقْبِلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت»، قال: فكان ذلك الرجل الذي حدثني بهذا الحديث إذا قام في صلاته كأنه وَتِدٌ، وإسناده ضعيف جدًا، وعبد العزيز بن أبان متروك وكذبه ابن معين وغيره كما في التقريب(٥)، وفيه أيضًا راوٍ مبهم.

وتقدم من حديث ابن مسعود ولعله هو الصواب.

حديث أبي عمرو العبدي:

قال: كان يذكر من عمله أنه سئل عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو كيلك فأَوْفِهِ أو امْحَقْهُ.

أخرجه ابن المبارك في الزهد(٦) قال: أخبرنا سفيان، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل، عن أبي عمرو العبدي، به، وأبو عمرو العبدي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٧) ولكن قال «أبو عمر»، ولم يذكر راويًا عنه سوى ابن أبي الهذيل فهو مجهول وإسناده ضعيف لجهالته.

حديث الحسن:

أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة(٨) من رواية

---

(١) (١/ ٣٩٥) رقم (٤٥٣٤).
(٢) (٩/ ٢٦٩) رقم (٩٣٤٥).
(٣) (٢/ ٨١).
(٤) كما في زوائده (١٥٥).
(٥) (ت: ٤٠٨٣).
(٦) رقم (١١٩١).
(٧) (٩/ ٤٠٩).
(٨) ص (١٤٨).

المعتمر بن سليمان، عن مسلم، عن الحسن قال: إياك والالتفات في الصلاة، الله ينظر إليك وتنظر إلى غيره؟!، وإسناده حسن، مسلم هو ابن سالم الجهني صدوق كما في التقريب[1].

حديث سعيد بن جبير:

أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة[2] من رواية المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن المغيرة، عن سعيد بن جبير، به، وإسناده ضعيف.

ليث ابن أبي سليم اختلط ولم يتميز حديثه فترك كما في التقريب[3].

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث لا يصح من حديث أنس، وهو صحيح من حديث غيره.

دلالة الحديث:

في الحديث دليل على كراهة الالتفات في الصلاة، وحمله الجمهور على ذلك إذا كان التفاتا لا يبلغ إلى استدبار القبلة بصدره، وإلا كان مبطلا للصلاة . وسبب الكراهة نقصان الخشوع، أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن، أو لما فيه من الإعراض عن التوجه إلى الله تعالى، أو لما فيه من سوء الأدب[4].

والرأي الثاني: يحرم ، وعزاه الخطيب الشربيني للمتولي من الشافعية، وقال الأذرعي : والمختار أنه إن تعمد مع علمه بالخبر حرم[5].

استدل الجمهور بالأحاديث التالية:

الأول: حديث الباب

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت : «سألت رسول الله ﷺ عن

(١) (ت: ٦٦٢٧).

(٢) رقم (١٤٩).

(٣) (ت: ٥٦٨٥).

(٤) ينظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ٢١٥)، شرح المهذب (٤/ ٢٨)، سبل السلام (١/ ٢٢٤)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٢) .

(٥) ينظر تحفة المحتاج (٢/ ١٦١)، مغني المحتاج (١/ ٤٢١).

الالتفات في الصلاة ؟ فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري[1] .

الثالث: عن أبي ذر، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه» . رواهما أبو داود[2] .

واستدل الرأي الثاني بحديث «لا يزال الله مقبلا على العبد في مصلاه» الحديث السابق، وصح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سبق.

فإن كان الالتفات لحاجة لم يكره؛ لما روى أبو داود، عن سهل بن الحنظلية، قال : «ثوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب». قال أبو داود: وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس . رواه أبو داود[3] .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان رسول الله ﷺ يلتفت يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره» . رواه النسائي[4] .

قال ابن قدامة في المغني: ولا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدير بجملته عن القبلة، أو يستدبر القبلة؛ لأن النبي ﷺ فعله، وبهذا قال أبو ثور.

وقيل : والنهي عن الالتفات إذا كان لغير حاجة، وإلا فقد ثبت : «أن أبا بكر - رضي الله عنه - التفت لمجيء النبي ﷺ في صلاة الظهر» والتفت الناس لخروجه ﷺ في مرض موته، حيث أشار إليهم[5]، ولو لم

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٧٦)، كتاب الأذان، باب: الالتفات في الصلاة رقم (٧٥١)، وأبو داود (١/ ٣٠٢) كتاب الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة رقم (٩١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٠٢) كتاب الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة رقم (٩٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٣٠٤) كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذاك رقم (٩١٦)، وصححه ابن خزيمة رقم (٤٨٧).

(٤) أخرجه النسائي (٣/ ٩) كتاب السهو باب: الرخصة في الالتفات في الصلاة، والترمذي (١/ ٥٨٣) أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة رقم (٥٨٧)، وصححه ابن خزيمة (٤٨٥)، (٨٧١)، وابن حبان (٢٢٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٢٣٩) كتاب الأذان: باب الرجل يأتم بالإمام رقم (٧١٣)، ومسلم (١/ ٣١١) كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام (٩٠/ ٤١٨).

يلتفتوا ما علموا بخروجه، ولا إشارته، وأقرهم على ذلك .

وذكر السرخسي[1]: وحد الالتفات المكروه أن يلوي عنقه ووجهه على وجه يخرج وجهه من أن يكون إلى جهة الكعبة، فأما إذا نظر بمؤخر عينيه يمنة أو يسرة من غير أن يلوي عنقه، فلا يكون مكروها.

قال ابن عبد البر : وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرا[2].

* * *

(١) المبسوط (١/ ٢٥).

(٢) شرح المهذب (٤/ ٢٨)، سبل السلام (١/ ٢٢٤)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٩)، نيل الأوطار (٢/ ٣٨٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٤).

أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء في زكاة العسل

٣١ - (٦٢٩) ثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي[(١)]، عن صدقة بن عبد الله[(٢)]، عن موسى بن يسار[(٣)]، عن نافع،

---

(١) عمرو بن أبي سلمة التنيسي- بمثناة، ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة، أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ضعيف. الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٥) ت (١٣٠٤).

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، المصدر السابق.

وقال الساجي: ضعيف. تهذيب التهذيب (٨/ ٤٤).

وقال العقيلي: في حديثه وهم. الضعفاء (٣/ ٢٧٢) (ت: ١٢٧٩).

وذكره ابن حبان في كتابه الثقات (٨/ ٤٨٢).

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام التقريب (ت: ٥٠٤٣).

وانظر ترجمته: تهذيب الكمال (٢٢/ ٥١-٥٤). وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٩).

(٢) صدقة بن عبد الله السمين، أبو معاوية، ويقال: أبو محمد الدمشقي.

قال عباس الدوري، والدارمي، ومعاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ضعيف، التاريخ - رواية الدوري - (٢/ ٢٦٨)، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص (١٣٣).

وقال ابن الجنيد عنه: ضعيف ليس بشيء، سؤالاته (ص ٣٥٩، م ٣٥٤).

وقال ابن محرز عنه: صدقة بن خالد أثبت منه، سؤالاته (ت: ٥٧٥).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ما كان من حديثه مرفوعًا فهو منكر، وما كان من حديثه مرسلًا عن مكحول فهو أسهل، وهو ضعيف جدًا، العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله (١/ ٣٠٠، م ٤٩٢)، (٢/ ٢٠، م ١٤١١).

وقال عن أبيه: ليس بشيء، المصدر السابق (٢/ ٤٦، م ١٥٠٦).

وقال كذلك: ضعيف، ليس يسوى حديثه شيئًا، أحاديثه مناكير، المصدر السابق (١/ ٥٥١، م ٣١٣)، وقال أبو بكر المروزي عن الإمام أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث، العلل- رواية المروزي (ص ٨٩، م ١٩٨).

وقال الميموني عنه: ضعيف. العلل - رواية الميموني (ص ٢٠٣، م ١٧٥).

وقال البخاري: ما كان من حديثه مرفوعًا فهو منكر، وهو ضعيف جدًا، الضعفاء الصغير (ص ٦٣، م ١٧٤).

وقال الإمام مسلم: منكر الحديث. الكنى والأسماء (٢/ ٧٥٨، ت ٣٠٨٢).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم: ثقة. تهذيب الكمال(١٣/ ١٣٥).

وعن أبي حاتم، قال: قلت لدحيم: صدقة السمين؟ قال: محله الصدق، غير أنه كان يشوبه القدر. الجرح والتعديل (٤/ ٤٢٩) م (١٨٨٩).

=

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل في كل عشر أَزُقٍّ، زِقٌّ»(١).

وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سيارة المُتَعي، وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ وقد خولف في رواية هذا الحديث عن نافع.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٢)، وابن حبان في المجروحين(٣)،وابن عدي في الكامل(٤)، كلهم من طرق عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي، ثنا صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع به.

وأخرجه البغوي في شرح السنة(٥)، وابن الجوزي في العلل(٦)، والتحقيق(٧)، من طريق الإمام الترمذي به.

وأخرجه ابن الجوزي في العلل(٨)، من طريق إسماعيل بن محمد بن يوسف، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن موسى بن يسار، عن نافع به.

= وقال ابن حجر في التقريب (ت ٢٩١٣): «ضعيف». انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٣/ ١٣٣)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٦٥).

(٣) موسى بن يسار الأردني - بضم الهمزة والدال بينهما راء ساكنة ثم نون مشددة - قال أبو حاتم: شيخ مستقيم عن أبي هريرة مرسل. الجرح والتعديل (٨/ ١٦٧) ت (٧٤١). وقال الذهبي: لا بأس به. ميزان الاعتدال (٤/ ٢٢٦). وقال ابن حجر: مقبول. التقريب (ت: ٧٠٢٥). وانظر جامع التحصيل (ص ٢٨٩) رقم (٨١٥).

(١) الزق: وعاء من جلد يجز شعره ولا ينتف للشراب وغيره. ينظر المعجم الوسيط (١/ ٣٦٩).

(٢) كتاب الزكاة: باب ما ورد في العسل (٤/ ١٢٦).

(٣) (١/ ٣٧٤).

(٤) (٤/ ٧٥).

(٥) كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (٦/ ٤٤) رقم (١٥٨١).

(٦) كتاب الزكاة: حديث في زكاة العسل (٢/ ٤٩٦، ٤٩٧) رقم (٨٢٠).

(٧) كتاب الزكاة: مسألة يجب العشر في العسل (٢/ ٤٠) رقم (٩٧٧).

(٨) كتاب الزكاة: باب حديث في زكاة العسل (٢/ ٤٩٧) رقم (٨٢١).

وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط[١]، من طريق محمد بن أبي السري، عن عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: في العسل العشر، في كل ثنتي عشرة قربة، وليس فيما دون ذلك شيء».

قال الإمام الترمذي في العلل الكبير[٢]: سألت محمدًا - أي البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: هو عن نافع، عن النبي ﷺ مرسلاً، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

قال الإمام الترمذي عقب هذا الحديث[٣]: حديث ابن عمر في إسناده مقال.

وقال بعض أهل العلم، ليس في العسل شيء، وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع.

وقال النسائي: هذا حديث منكر[٤].

وقال البيهقي[٥]: تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين، وهو ضعيف، قد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما.. ثم ذكر قول البخاري نقلها عنه الإمام الترمذي المتقدم.

وقال المزي في تهذيب الكمال[٦] في ترجمة موسى بن يسار، بعد أن ساق الحديث بإسناده: في إسناده مقال.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير[٧]: وفي إسناده صدقة السمين، وهو ضعيف الحفظ، وقد خولف.

قلت: والمخالفة التي أشار إليها الحافظ هي، التي ذكرها الإمام الترمذي في قوله السابق، حيث إنه ثبت عن نافع روايته عن عمر بن عبد العزيز أنه

(١) (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠) رقم (٤٣٧٥).
(٢) كتاب الزكاة، باب في زكاة العسل (١/ ٣١٢) رقم (١٠٠).
(٣) السنن (٣/ ٢٥).
(٤) زاد المعاد لابن القيم الجوزية (٢/ ١٤)، وتلخيص الحبير (٢/ ١٧٧).
(٥) السنن الكبرى (٤/ ١٢٦).
(٦) (٢٩/ ١٧٠).
(٧) (٢/١٧٧).

لا زكاة في العسل.

أخرجه الترمذي في سننه[1] وعبد الرزاق في مصنفه[2] وابن أبي شيبة في مصنفه[3] من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل؟ قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة. فقال عمر: عدل مَرْضِيّ فكتب إلى الناس أن توضع، يعني عنهم.

قال ابن حجر في التلخيص[4]: «إسناده صحيح».

قلت: نعم إلى المغيرة بن حكيم، وهو تابعي ثقة[5]، وما ذكر من النفي في زكاة العسل لم يرفعه إلى النبي ﷺ فهو مقطوع، ولو رفعه لكان مرسلًا.

وتابع نافعًا عبدُ الله بن أبي بكر بن حزم قال: «جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: أن لا تأخذ من الخيل، ولا من العسل صدقة».

أخرجه مالك في الموطأ[6]، ومن طريقه الشافعي في الأم[7]، ومن طريقه البيهقي في الكبرى[8]. وإسناده صحيح.

وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يعارض هذا.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف[9] بإسناد منقطع.

أما الطريق الذي أخرجه ابن الجوزي في العلل[10]، فقد قال فيه: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

(١) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل (٢/ ١٨) رقم (٦٣٠).
(٢) (٤/ ٦٠) رقم (٦٩٦٥-٦٩٦٦).
(٣) (٣/ ١٤٢).
(٤) (٣/ ٤٠٧).
(٥) التقريب: ت (٦٨٣٣).
(٦) كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، (١/ ٢٧٧) رقم (٣٩).
(٧) (٢/ ٥٢).
(٨) (٤/ ١٢٧).
(٩) (٤/ ٦٠) رقم (٦٩٦٥).
(١٠) ينظر: العلل المتناهية (٢/ ٤٩٧).

قال ابن حبان: إسماعيل يقلب الأسانيد، ويسرق الحديث، لا يجوز الاحتجاج به.

وقال يحيى بن معين: وعمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد ضعيفان.

قال الإمام أحمد: روي عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلبها عن زهير(١).

الحكم على الإسناد

إسناده: الحديث ضعيف لضعف صدقة بن عبد الله السمين، وهو يتقوى بما سيأتي من شواهد.

شواهد الحديث

وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سيارة المتعي، وأبي هريرة، وسعد بن أبي ذباب، وعن عمر موقوفًا، وعن الزهري مقطوعًا.

حديث عبد الله بن عمرو:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلال أحد بني مُتعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي واديًا يقال له : سَلبَةَ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب له سفيان بن وهب يسأله عن ذلك فكتب عمر: إن أدَّى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ، من عشور نحله فاحم له سَلَبه، وإلا فإنما هو ذُباب غيث يأكله من يشاء.

أخرجه أبو داود في سننه(٢)، والنسائي في المجتبى(٣)، كلاهما من طريق أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصري به، وإسناده حسن.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن شبابة بطن من فهم، فذكر نحو الحديث المتقدم، قال: «من كل عشر قرب قربة»، وكان يحمي لهم

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٤٥).

(٢) كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (٢/ ٢٥٤، ٢٥٥) رقم (١٦٠٠).

(٣) كتاب الزكاة، باب زكاة النحل (٥/ ٤٦) رقم (٢٤٩٩).

واديين، زاد: فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ، وحمى لهم واديهم.

أخرجه أبو داود في سننه(١)، وابن ماجه في سننه(٢)، طرفًا منه، وابن خزيمة في صحيحه(٣)، وابن الجارود في المنتقى(٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال(٥).

قال النووي في المجموع(٦): إسناده ضعيف.

قلت: بل إسناده حسن، ولعل النووي ضعفه لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده.

حديث أبي سيارة المتعي:

عن أبي سَيَّارة المتعي(٧)، قال: «قلت: يا رسول الله إن لي نحلًا، قال: أدِّ العُشر، قلت: يا رسول الله احمِها لي، فحماها لي».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٨)، وابن ماجه في سننه(٩)، والطيالسي في مسنده(١٠)، والبيهقي في سننه(١١)، وعبد الرزاق في مصنفه(١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه(١٣).

(١) كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (٢/ ٢٥٦) رقم (١٦٠١، ١٦٠٢).
(٢) كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (١/ ٥٨٤) رقم (١٨٢٤).
(٣) (٤/ ٤٥) رقم (٢٣٢٤).
(٤) (١/ ٩٦) رقم (٥٠).
(٥) (ص ٥٩٨).
(٦) (٥/٤٥٣).
(٧) أبو سَيَّارة - بتشديد التحتانية - المُتعي - بضم الميم والتاء، وقيل: بفتح التاء - القيسي: كان مولى لبني بجالة، له صحبة، قيل: اسمه: عميرة بن الأعلم، وقيل: عمير بن الأعلم، وقيل: عميرة بن الأعزل، وقيل: الحارث بن مسلم، ليس له إلا هذا الحديث.
ينظر: الإصابة (لابن حجر) (٤ - ٩٨، م ٥٨٤)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ٣٩٧، ٣٩٨)، والتقريب (٨١٥٧).
(٨) (٤/ ٢٣٦)، ورواه عبد الله عن أبيه في المسائل (٢/ ٥٦٢، م ٧٧٧).
(٩) كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (١/ ٥٨٤) رقم (١٨٢٣).
(١٠) (٢/ ٥٤٠) رقم (١٣١٠).
(١١) كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل (٤/ ١٢٦).
(١٢) كتاب الزكاة، باب صدقة العسل (٢/ ٦٣) رقم (٦٩٧٣).
(١٣) كتاب الزكاة، باب في العسل: هل فيه زكاة أم لا؟ (٣/ ١٤١).

وأبو عبيد في الأموال[(١)]، وابن سعد في الطبقات[(٢)]، وابن زنجويه في الأموال[(٣)]، والطبراني في معجمه الكبير[(٤)]، ومسند الشاميين[(٥)] من حديث سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتعي به.

قال الإمام البخاري- كما في العلل الكبير للترمذي-[(٦)]: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ.

قال البيهقي في سننه[(٧)]: هذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه، وهو منقطع.

قال الحافظ ابن حجر[(٨)]: في الإصابة: وسليمان لم يدرك أحدًا من الصحابة، فهذا السند منقطع.

حديث أبي هريرة:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[(٩)]، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى[(١٠)]، عن عبد الله بن محرر، عن الزهري، عن أبي سلمة به.

قال ابن القيم في زاد المعاد[(١١)]: فما أظهر دلالته لو سلم من عبد الله ابن محرر.

وفي إسناده عبد الله بن محرر، وهو متروك الحديث[(١٢)].

---

(١) رقم (١٤٨٨).
(٢) (٧/ ٤١٨).
(٣) رقم (٢٠١٦).
(٤) (٢٢/ ٣٥٢) رقم (٨٨٠، ٨٨١).
(٥) (١/ ١٨٤) رقم (٣١٧).
(٦) (١/٣١٣).
(٧) (٤/١٢٦).
(٨) (٤/٩٨).
(٩) كتاب الزكاة، باب صدقة العسل (٢/٦٣) رقم (٦٩٧٢).
(١٠) كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل (٤/١٢٦).
(١١) (٢/١٤).
(١٢) ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٧٦، م ٨٢٤)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٠٠، ٥٠١، م ٤٥٩).

حديث سعد بن أبي ذباب:

عن سعد بن أبي ذُباب[(١)]، قال: «قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ثم قلت: يا رسول الله اجعل لقومي من أموالهم ما أسلموا عليه، ففعل رسول الله ﷺ، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهما، قال: وكان سعد من أهل السراة، قال: فكلمت قومي في العسل فقلت لهم: فيه زكاة فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى، فقالوا: كم ترى؟ قلت: العُشر، فأخذت منهم العشر، فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخبرته بما كان فقبضه عمر، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين».

أخرجه الإمام الشافعي في كتاب الأم[(٢)]، والمسند[(٣)]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى[(٤)]، من طريق أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[(٥)]، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير[(٦)]، من طريق صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب به مختصرًا، وإسناد الإمام الشافعي حسن.

وأما إسناد ابن أبي شيبة، ففيه منير بن عبد الله، فيه جهالة كما ذكره الذهبي، وضعفه الأزدي[(٧)]، وذكره ابن حبان في الثقات[(٨)].

---

(١) سعد بن أبي ذُباب الدوسي بضم الذال وفتح الموحدة من تحت.
قال ابن حبان: له صحبة.
قال البغوي: لا أعلم له غير هذا الحديث.
الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٤٧)، والإصابة لابن حجر (٢/ ٢٤).

(٢) كتاب الزكاة، باب: أن لا زكاة في العسل (٢/ ٥٢).

(٣) ينظر: بترتيب السدي (١/ ٢٣٠) رقم (٦٣٥).

(٤) كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل (٤/ ١٢٧).

(٥) كتاب الزكاة، باب في العسل هل فيه زكاة أم لا؟ (٣/ ١٤١، ١٤٢).

(٦) (٦/ ٤٤) رقم (٥٤٥٨).

(٧) ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١٩٣) ت (٨٨١٠).

(٨) (٧/ ٥١٤).

قال الإمام البخاري(١): عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه.

وقال علي بن المديني: لا نعلم منيرًا إلا في هذا الحديث، وهو محمود(٢).

وقال أبو حاتم الرازي(٣): لا أنكر حديثه.

وقال ابن عبد البر: إسناده مجهول(٤).

قلت: تابعه الحارث بن عبد الرحمن كما تقدم.

حديث عمر بن الخطاب:

عن عطاء الخراساني: أن عمر أتاه ناس من أهل اليمن، فسألوه واديًا فأعطاهم إياه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن فيه نحلًا كثيرًا، قال: فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقًا(٥).

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٦)،وابن أبي شيبة في مصنفه(٧)، كلاهما من طرق عن عطاء به.

قلت: إسناده منقطع.

قال يحيى بن معين(٨): عطاء بن أبي مسلم الخراساني لا أعلمه لقي

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٦، ت ٧٧٧).
(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٠٢٧)، ولسان الميزان (٦/ ١٠٣).
(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٧) ت (٩٧٢).
(٤) ينظر: لسان الميزان (٦/ ١٠٣).
(٥) الفرق (بفتح الراء وقيل: بسكونها): ستة عشر رطلًا عراقيًا، وهو مكيال معروف بالمدينة.
وأما الفرْق - بسكون الراء-: فمكيال ضخم من مكاييل أهل العراق.
قال الأزهري: الفرْق -بسكون الراء- هو إناء يأخذ ستة عشر مدًا، وذلك ثلاثة آصع.
ينظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ٤٥٢).
ينظر: غريب الحديث للحربي (٢/ ٣٤٨، ٣٤٩)، تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ١٠٨) مادة (فرق).
(٦) كتاب الزكاة، باب: صدقة العسل(٤/ ٦١) رقم (٦٩٦٦).
(٧) كتاب الزكاة، باب: العسل هل فيه زكاة أم لا؟ (٣/ ١٤١، ١٤٢).
(٨) ينظر: جامع التحصيل - للعلائي - (ص ٢٣٨، م ٥٢٢).

أحدًا من أصحاب النبي ﷺ.

أثر الزُّهْرِيِّ:

عن معمر عن الزهري في صدقة العسل، قال: في كل عشرة أفراق فرق.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[1].

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[2]: من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به، وإسناده صحيح.

وبوَّب الإمام البخاري في صحيحه[3]، أثر عمر بن عبد العزيز، بقوله: العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، ولم ير عمر بن العزيز في العسل شيئًا.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[4] تعليقًا على تبويب البخاري: وكأن البخاري أشار إلى تضعيف ما روي: أن في العسل العشر.

قلت: قد تقدم قول الإمام البخاري: إنه لا يصح في زكاة العسل شيء[5].

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه[6]، وابن أبي شيبة في مصنفه[7]، والبيهقي في السنن الكبرى[8]، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ بن جبل، قال: سألوه عمَّا دون ثلاثين من البقر؟ وعن العسل؟ قال: «لم أومر فيها بشيء».

واللفظ لعبد الرزاق.

---

(١) كتاب الزكاة، باب: ما صدقة العسل؟ (٤/ ٦٣) رقم (٦٩٧١).

(٢) كتاب الزكاة، باب العسل هل فيه زكاة أم لا؟ (٣/ ١٤٢).

(٣) ينظر:- مع الفتح - كتاب الزكاة، باب: العشر في ما يبقي من ماء السماء، ومن الماء الجاري، ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل صدقة (٣/٤٠٧).

(٤) (٣/٤٠٧).

(٥) تقدم أثناء التخريج لهذا الحديث.

(٦) كتاب الزكاة، باب: صدقة العسل (٤/ ٦٠) رقم (٦٩٦٤).

(٧) كتاب الزكاة، باب: من قال: ليس في العسل زكاة (٣/١٤٢).

(٨) كتاب الزكاة، باب: ما ورد في العسل (٤/١٢٧).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح [(١)]: منقطع.

قلت: لم يسمع طاوس من معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قاله علي بن المديني، وأبو زرعة الرازي[(٢)]، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى[(٣)]، من طريق يحيى بن آدم، ثنا الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي -رضي الله عنه- قال: ليس في العسل زكاة.

قال يحيى: وسئل حسن بن صالح عن العسل؟ فلم ير فيه شيئًا، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئًا.

قلت: إسناده منقطع.

قال الذهبي في السير[(٤)]: جعفر بن محمد غالب رواياته عن أبيه مراسيل، والحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

قال فيه ابن معين[(٥)]: ليس بشيء.

وقال علي بن المديني[(٦)]: كان فيه ضعف، ويكتب حديثه.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم، قلت لأبي: ما تقول فيه؟ فحرك يده وقلبها، يعني: تعرف وتنكر[(٧)].

وقال ابن عدي[(٨)]: وجدت في حديثه بعض النكرة، وأرجو أنه لا بأس به.

قال الحافظ ابن حجر في التقريب[(٩)]: صدوق ربما أخطأ.

قال ابن القيم في زاد المعاد[(١٠)]: وذهب أحمد، وأبو حنيفة، وجماعة، إلى أن في العسل زكاة، ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضًا، وقد تعددت مخارجها، واختلفت طرقها، ومرسَلُها يُعضَّد بمسندها.

(١) (٣/ ٤٠٧).
(٢) انظر: جامع التحصيل (ص ٢٠١) رقم (٣٠٧).
(٣) كتاب الزكاة، باب: ما ورد في العسل (٤/ ١٢٨).
(٤) (٦/ ٢٥٧).
(٥) ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٣٥، م ٢٠٠٢).
(٦) ينظر: سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص ١١٣) رقم (١٢٩).
(٧) ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٥٣، ت ٢٣٧).
(٨) ينظر: الكامل في الضعفاء (٢/ ٣٥١).
(٩) ت (١٣٢١).
(١٠) (٢/ ١٥).

الحكم العام على الحديث:

تبين مما تقدم أن الآثار المرفوعة والمرسلة يقوي بعضها بعضًا؛ فتصلح للاحتجاج، وأما إطلاق الضعف من بعض الأئمة على الأحاديث الواردة في زكاة العسل، فإنه يحمل على ما كان في الأرض المباحة، لا في الأرض المحمية - كما سيأتي بيانه عند ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة - والله أعلم.

دلالة الحديث:

قال الإمام الترمذي[(١)]: وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء.

قلت: اختلف أهل العلم في زكاة العسل على قولين:

١- ذهب الإمام أبو حنيفة[(٢)]، والإمام أحمد[(٣)]، إلى وجوب الزكاة فيه.

وقال أبو حنيفة[(٤)]: إن وجد في أرض الخراج؛ ففيه العشر.

وقال أحمد وإسحاق[(٥)]: يجب فيه العشر سواء كان في أرض الخراج أو غيرها.

وشرط أبو يوسف ومحمد[(٦)] في وجوب زكاته: أن يبلغ خمسة أوسق[(٧)].

وأوجبها أبو حنيفة في قليله وكثيره[(٨)].

---

(١) السنن (٣/ ٢٥).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٩١)، والهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ١٩١)، والبحر الرائق (٢/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد- رواية عبد الله (٢/ ٥٦٢، م ٧٧٦)، المغني (٢/ ٧١٣، ٧١٤)، والكافي (١/ ٣٠٨)، والإنصاف (٣/ ١١٦، ١١٧)، وكشاف القناع (٢/ ٢٥٧).

(٤) ينظر: الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ١٩٢)، والدر المختار وحاشيته (٢/ ٦٠٤، ٦٠٥).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٧١٤).

(٦) كتاب الأصل (٢/ ١٣٤، ١٥٣، ١٥٤).

(٧) الوسق: بفتح الواو وإسكان السين، وجمعه: أوسق- بفتح الهمزة وسكون الواو، ثم سين مهملة مضمومة، فقاف مثناة من فوق- وهو يساوي ستين صاعًا؛ نص على ذلك الإمام أحمد.

ينظر: الصِّحاح للجوهري (٤/ ١٥٦٦) مادة (وسق)، والنهاية في غريب الحديث (٥/ ١٨٥) مادة (وسق)، ومسائل عبد الله عن الإمام أحمد (٢/ ٥٧١).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦١).

وذهب الحنابلة إلى أن نصابه مائة وستون رطلًا عراقيًّا[1].

وقيل: إن النصاب ستمائة رطل عراقي[2].

وقال في المغني: «ويحتمل أن يكون نصابه ألف رطل عراقي»[3].

وقالوا في تعليل وجوبه[4]: لأنه يشبه الثمر الذي سقي بلا مئونة ليس فيه من الكلفة إلا أخذه وجنيه، كما أن الثمر الذي سُقي بلا مئونة، ليس فيه من المئونة إلا أخذه، فعلى هذا يجب فيه العشر، ويصرف مصرف الزكاة.

وقالوا: إن العسل يتولد من نَوْر الشجر والزهر، ويكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة، كالحب والتمر، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار.

أدلتهم: استدلوا بالأحاديث الواردة في وجوبها عن عدد من الصحابة - كما تقدم بيانه في الحديث الأول من هذا الباب - وهي بمجموع طرقها

(١) ينظر: الإنصاف (٣/ ١١٧).

والرطل بكسر الراء، وجمعه أرطال، يوزن أو يكال به، وهو اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهمًا، فيكون أربعمائة وثمانين درهمًا.

وهو ما يقارب اثنين وستين كيلو من معايير الوزن الآن. ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٦/ ٩٣).

قلت: والشيخ - رحمه الله - اعتمد على قول من قال: إن الفرق: ثلاثة صيعان، والصاع يساوي على رأي الشيخ بالكيلو جرام ٢,٤٠ × ٦,١٢٠ كجم × ١٠ أفراق = ٦١,٢ كيلو جرام، وهو يقارب ما قاله الشيخ - رحمه الله-، فتكون زكاته العشر ويبلغ = ٦,١٢ كيلو جرام.

وبعض المتأخرين ذهب إلى ما ذهب إليه أبو يوسف، ومحمد: من أن نصابه خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا قياسًا على الزروع والثمار، فيكون نصابه العشر وعشره على ما يلي:

٥ أوسق × ٦٠ صاعًا = ٣٠٠ صاع × ٢١٧٥ كجم = ٦٥٢,٥ ÷ ١٠ = ٦٥,٢٥ كجم.

قلت: والاعتبار فيه بالفَرَق؛ لأنه ورد تقديره عن عمر -رضي الله عنه- في الأحاديث المتقدمة؛ فيكون ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين هو الأقرب- والله أعلم، ينظر: غريب الحديث للحربي (٢/ ٣٤٨- ٣٤٩)، وتهذيب اللغة للأزهري (٩/ ١٠٨) مادة فرق، وفقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٤٢٨، ٤٢٩)، وحاشية الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص ٥٧).

(٢) ينظر: الفروع -لابن مفلح - (٢/ ٤٥٢).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ١٨٤).

(٤) المصدر السابق.

تصل إلى درجة الحسن.

٢- قال الإمام الترمذي: قال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء.

٣- وذهب الإمامان مالك[(١)]، والشافعي[(٢)]، إلى أنه لا زكاة في العسل، وقال به: الثوري، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المنذر[(٣)]، وابن حزم[(٤)].

أدلتهم:

١- استدلوا بأقوال الأئمة المتقدمة في الحديث الأول أنه لا يصح في زكاة العسل شيء كالإمام البخاري، والترمذي، وابن المنذر، وغيرهم.

٢- واستدلوا بما ورد عن علي ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهما-، وعمر ابن عبد العزيز -رحمه الله- المتقدم ذكرها، في أن العسل لا زكاة فيه.

٣- أن العسل مائع خارج من حيوان، فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع[(٥)].

قال الإمام الشافعي[(٦)]: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزيز، واختياري أنه لا يؤخذ منه؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست فيه ثابتة، فكأنه عفو.

وقال في توجيه حديث سعد بن أبي ذُباب - المتقدم - الدال على الوجوب: وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وأنه شيء رآه فتطوع له به[(٧)].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٥)، والمنتقى- للباجي- (٢/ ١٧٢).

(٢) كتاب الأم (٢/ ٥٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٣٢)، والمجموع (٥/ ٤٥٥، ٤٥٦)، ومغني المحتاج (١/ ٣٨٢).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب - للنووي - (٥/ ٤٥٦)، ومعرفة السنن والآثار - للبيهقي - (٦/ ١٢٢).

(٤) ينظر: المحلى (٥/ ٢٣٣).

(٥) ينظر: المنتقى للباجي (٢/ ١٧٢).

(٦) ينظر: السنن الكبرى - للبيهقي- (٤/ ١٢٧).

(٧) كتاب الأم (٢/ ٥٢).

وقال النووي في المجموع[1]: لا تجب فيه الزكاة لعدم الدليل على الوجوب، وقال أصحابنا: والحديث المذكور- يعني حديث شبابة المتقدم ذكره في الحديث الأول الدال على أن في العسل زكاة - ضعيف، ولو صح لكان متأولًا، ثم اختلفوا في تأويله.

١- أنه يحمل على تطوعهم به.

٢- أنهم إنما دفعوه مقابلة لما حصل لهم على الاختصاص بالحمى، ولهذا امتنعوا من دفعه إلى عمر - رضي الله عنه - حين طالبهم بتخلية الحمى لسائر الناس.

وقال[2]: فالحاصل أن جميع الآثار والأحاديث في هذا الفصل ضعيفة.

قال ابن المنذر[3]: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن النبي ﷺ، ولا إجماع فلا زكاة فيه.

وقال ابن حزم في المحلى[4]، بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في زكاة العسل، وذكر عللها قال: فبطل أن يصح في هذا عن رسول الله ﷺ شيء، أو عن عمر، أو عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- وقال: قد قلنا: إن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [5]، وقال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام..»[6]، فلا يجوز فرض زكاة في مال لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه إيجابها.

قال ابن خزيمة في صحيحه[7]، بعد ما روى حديث بني شبابة في زكاة العسل: هذا الخبر إن ثبت؛ ففيه ما دل على أن بني شبابة إنما كانوا يؤدون العشر لعلة، لا لأن العشر واجب عليهم في العسل، بل متطوعين بالدفع

(١) (٥/ ٤٥٥، ٤٥٦).
(٢) المصدر السابق (٥/ ٤٥٣).
(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار - للبيهقي - (٦/ ١٢٢، م ٨٢١٥).
(٤) (٥/ ٢٣٢، ٢٣٣).
(٥) (سورة البقرة: ١٨٨).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه -الفتح-: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٣/ ٦٧٠، ٦٧١) رقم (١٧٣٩- ١٧٤٢) ضمن حديث طويل عن عدد من الصحابة.
(٧) (٤/ ٤٥).

لحماهم الواديين، ألا تسمع احتجاجهم على سفيان بن عبد الله، وكتاب عمر إلى سفيان، لأنهم إن أدَّوا ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ أن يحمي لهم وادييهم وإلا خلى بين الناس وبين الواديين، ومن المحال أن يمتنع صاحب المال من أداء الصدقة الواجبة عليه في ماله إن لم يحم له ما يرعى فيه ماشيته من الكلأ، وغير جائز أن يحمي الإمام لبعض أهل المواشي أرضًا ذات كلأ ليؤدي صدقة ماله وإن لم يحم لهم تلك الأرض.

والفاروق -رضي الله عنه- قد علم أن هذا الخبر بأن بني شبابة كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ من العسل العشر، وأن النبي ﷺ كان يحمي لهم الواديين، فأمر عامله سفيان بن عبد الله أن يحمي لهم الواديين إن أدوا من عسلهم مثل ما كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ وإلا خلى بين الناس وبين الواديين.

ولو كان عند الفاروق -رضي الله عنه- أخذ النبي ﷺ العشر من غلهم على معنى الإيجاب كوجوب صدقة المال الذي يجب فيه الزكاة؛ لم يرض بامتناعهم عن أداء الزكاة، ولعله كان يحاربهم لو امتنعوا من أداء ما يجب عليهم من الصدقة، إذ قد تابع الصديق - رضي الله عنه - مع أصحاب النبي ﷺ على قتال من امتنع من أداء الصدقة، مع حلف الصديق أنه مقاتل من امتنع من أداء عقال كان يؤديه إلى النبي ﷺ، والفاروق -رضي الله عنه- قد واطأه على قتالهم، فلو كان أخذ النبي ﷺ العشر من نحل بني شبابة عند عمر بن الخطاب على معنى الوجوب؛ لكان الحكم عنده فيهم كالحكم فيمن امتنع عند وفاة النبي ﷺ من أداء الصدقة إلى الصديق، والله أعلم.

قال ابن مفلح في كتاب الفروع[1]، في توجيه الأحاديث الواردة في زكاة العسل: «ثم يتوجه منها عدم الوجوب وأن الأداء لأجل الحمى صلحًا أو عوضًا لمصلحة المسلمين، لأن عمر -رضي الله عنه- أمر بالحمى إن أدَّى العشر، ولم يأمر بأخذ العشر مطلقًا، ولو أخذ العشر مطلقًا؛ لكان دفعه مع

(١) (٢/٤٤٩).